جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# الحرب الإسرائيلية على فلسطين أمام محكمة العدل الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الدولي العام

**من إعداد الطالبتان**

- **والي صوفية**
- **أومزيان أنيسة**

**تحت إشراف الأستاذ**

**الدكتور شيتر عبد الوهاب**

**أعضاء لجنة المناقشة**

**د. بلول جمال**، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية..... **رئيسا**

**د. شيتر عبد الوهاب**، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية..... **مشرفا**

**د. عيادي جيلالي**، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.....**ممتحنا**

**تاريخ المناقشة: 26 جوان2025**

بسم الله الرحمن الرحيم

***شكر وتقدير***

***الحمد لله كثيرا طيبا مبارك كما يحب ويرضى.***

***نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل " شيتر عبد الوهاب " على تفضله بالإشراف***

***على إنجاز هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا***

***بالنصائح القيمة وتوجيهاته السديدة، نسأل الله العلي أن يجازيه خيرا جزاء***

***وأن يكتب خيره في موازين حسناته.***

***كما يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذة اللجنة المناقشة***

***لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.***

***وفي الختام نشكر الله أولا وآخرا، وكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.***

***_صوفية، أنيسة_***

## ***إهداء***

*بسم الله الرحمان الرحيم*

*الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.*

*إن إعداد هذا العمل هو ثمرة رحلة علمية دامت سنوات، سعينا خلالها إلى كسب المعرفة.... أهدي هذا النجاح إلى أول حب في حياتي الذي حمل اسمي على كتفه فصار لي وطنا، زرع في طريقي نورا من عزيمته...إلى أبي، دمت فخرا لا يزول ودعاء لا يرد.*

*إلى نبض القلب ورضا الروح من لم تبخل علي بدعوه ولم تغفل يوما عن راحتي...إلى أمي، حفظها الله.*

*إلى إخوتي وأخواتي... أحبتي مصدر قوتي وسندي في الحياة أدامكم لله في رعيته.*

*إلى الصديقة والأخت... سيليا وإلى الذي جمعني به...القدر، كما لا يفوتني أن أتقدم بهذا الإهداء إلى زميلتي في البحث... أنيسة.*

*وجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور «شيتر عبد الوهاب».*

*الحمد لله على التمام وحسن الختام*

***صوفية***

***<u>إهداء</u>***

***بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين***

***الحمد الله حمدا كثيرا الذي وفقني استكمال مشواري الدراسي***

***أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح والدي رحمة الله عليه***

***وإلى والدتي الكريمة رعاها الله وحفضها***

***إلى كل عائلتي الكريمة من الكبير إلى الصغير أخص بالذكر أخي صالح وصفيان ورفيق وأكسال***

***إلى صديقتي في مشواري الدراسي ياسمين***

***إلى كل أساتذة كلية القانون جامعة بجاية***

***كما لا يفوتني أن أتقدم بهذا الإهداء إلى زميلتي في البحث صوفية***

***وجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور «شيتر عبد الوهاب»***

***الحمد الله على التمام وحسن الختام***

**أنيسة**

## قائمة المختصرات

**أولا: بالغة العربية**

**المحكمة: محكمة العدل الدولية**

**المجلس: مجلس الأمن**

**الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة**

**و، م، أ: الولايات المتحدة الأمريكية**

**ج، ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ط: الطبعة**

**ص: الصفحة**

**ع: عدد**

**ثانيا: بالغة الفرنسية**

**C. I. j : Cour international de justice**

**A/RES : Résolution de l'assemblée générale des Nations Unies**

**RES : Résolutions**

**RC : Résolutions du Conseil de Sécurité des nations Unies**

**ART : Article**

**DOC : Document**

**ED : Editions**

**N° : Numéro**

**OP, CIT : Opère Citato (cite précédemment)**

**P : Page**

**Para : Paragraphe**

**PP : Page à Page**

**VOL : volume**

# مقدمة

***مقدمة:***

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وتمارس صلاحيتها بموجب نظامها الأساسي المرفق بميثاق الأمم المتحدة، ويستند في أحكامه إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ويعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق[1]، يقع مقرها في قصر السلام بلاهاي الواقع بهولندا بدأت مهامها عام 1946، وقد جاءت خلافا لمحكمة العدل الدائمة الذي يرفق بميثاق الأمم المتحدة.

ومن الناحية التنظيمية تتكون المحكمة من خمسة عشر عضوا، ويحظر أن يكون من بين أعضائها أكثر من عضو واحد يحمل جنسية دولة واحدة، منتخبين لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم[2]، من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة بصفة مستقلة وتتألف هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون، من بين الأشخاص الذين يتسمون بسمو الأخلاق ويتوفرون على المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى المناصب القضائية في دولهم، أو من بين الفقهاء المتمدرسين في القانون الدولي المشهود لهم بالكفاءة، وذلك دون تميز على أساس الجنسية[3].

إضافة إلى ذلك، تعمل محكمة العدل الدولية على حل النزاعات القانونية بين الدول وفقا لمصادر للقانون الدولي، وكذا تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخولة[4].

---

1– أنظر: أحكام المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في4أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم176 (د–17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2– أنظر: أحكام المادتين (1/3) و(1/13) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3– أنظر: أحكام المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4– محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع:https://www.icj-cij.org/fr/accueil تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/08، على الساعة: 22:25.

أما في ما فيما يخص التقاضي أمام المحكمة، فإنه لا يجوز إلا للدول طرف في المحكمة ولا يمكن البث في النزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قبلت باختصاصها، وذلك من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول المعنية لعرض النزاع عليها[5]، تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في حالة وجود شكوك في اختصاص المحكمة لنظر في قضية ما، كما تكمن الإجراءات التي تتبعها المحكمة حسب نضامها الأساسي ولائحتها الداخلية لعام 1978، في الإجراءات الكتابية حيث يتم فيها تقديم الدعوى وتبادل المذكرات والإجراءات الشفوية، التي تتمثل في الجلسات العلنية التي يخاطب فيها الوكلاء والمحامون المحكمة[6].

إلى جانب ذلك، تباشر المحكمة عملها القضائي وفقا لإجراءات فرعية إلى جانب إجراءات الرئيسية التي من شأنها تعليق أو تغيير مسارها الرئيسي، وتكون منفصلة عن الإجراءات المتعلقة بجوهر القضية، وتتمثل الإجراءات الأكثر شيوعا في طلبات التدابير المؤقتة التي تكمن أهميتها في وقف كل الأعمال محل نزاع الأطراف وذلك لمنع الضرر الذي لا يمكن إعادته إلى نصابه، كأعمال الإبادة الجماعية التي تعد خطر على الأمن والسلم الدوليين[7].

في هذا السياق سنسلط الضوء على القضية الفلسطينية التي تشكل أحد أبرز النزاعات الدولية المستمرة منذ عقود، والتي تتجلى فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بشكل صارخ، في هذا الإطار تأتي الحرب الإسرائيلية على فلسطين كمحور رئيسي للنقاش القانوني والسياسي خاصة بعد تصاعد العمليات العسكرية في غزة والضفة الغربية، وما رافقها من تداعيات إنسانية وقانونية خطيرة.

وبالإضافة لما سبق، شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة تصاعدا في الانتهاكات الجسيمة الأحكام القانون الدولي الإنساني بالأخص النزاع الفلسطيني والإسرائيلي، وهو ما يدفعنا إلى التوقف عند الإطار القانوني المنظم لهذه المسائل وعليه، تتمثل أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع

---

5- أنظر: أحكام المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

6- أنظر: أحكام المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

7- أنظر: أحكام المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لكونه يشكل حرب مستمرة على الساحة الدولية، أدت إلى تزايد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف إسرائيل على الشعب الفلسطيني، رغم إحالة القضية أمام محكمة العدل الدولية وإصدار التدابير المؤقتة، إلا أن إسرائيل لم تنفذها رغم إلزاميتها وهذا ما يطرح إشكال حول قدرة النظام القانوني الدولي على التصدي للانتهاكات الجسيمة التي تمس السلم والأمن الدوليين.

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة مجموعة من التساؤلات الجوهرية، ونهدف من خلال تحليل هذا الموضوع إلى تبيان اختصاص المحكمة، بشأن القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل كذلك توضيح أهمية اتخاذ التدابير المؤقتة، لمنع جريمة الإبادة الجماعية المتواصلة من طرف إسرائيل والأهم من ذلك، إثبات نية القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

كما حاولنا الإلمام بمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية المرتبطة بالموضوع، إلا أننا أثناء إعداد هذا البحث حول الحرب الإسرائيلية على فلسطين أمام محكمة العدل الدولية، واجهنا العديد من الصعوبات والتحديات التي تتمثل في قلة الدراسات الحديثة المتخصصة على الرغم من أهمية القضية، إلا أن الكثير من الدراسات الأكاديمية حولها إما قديمة أو محدودة التحديث، مما صعب من مهمة الاستناد إلى أبحاث معاصرة تعكس التطورات القانونية والسياسية الأخيرة.

كذلك صعوبة الوصول إلى مصادر موثوقة بسبب حساسية الموضوع، وكان لابد من توخي الحذر في اختيار المصطلحات بدقة، كما أن ضيق الوقت وكثرة التطورات اليومية في النزاع شكلت تحديا في مواكبة جميع المستجدات، ومع ذلك ساعدنا هذا البحث على المعرفة وفهم أوسع لطبيعة هذا الصراع وآلياته القانونية الدولية.

كما اعتمدنا من خلال تحليل هذا الموضوع على المناهج العلمية القانونية، فاستعملنا المنهج الوصفي بهدف تحليل الوقائع القانونية والسياسية المحيطة بالحرب الإسرائيلية على فلسطين، واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن المحكمة، ومدى اختصاصها في القضية من خلال اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها حسب أركان الجريمة.

إضافة إلى ذلك، استعملنا المنهج المقارن للمقارنة بقضايا مشابهة خاصة في مدى إلزامية التدابير المؤقتة وتنفيذها وكذا بالنظر إلى الأحكام الصادرة منها، ودور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام بموجب الفصل السادس والسابع ومدى فعالية ذلك في تحقيق الاستقرار العالمي.

**وهذا ما يطرح إشكالية حول مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاع القائم بين إسرائيل وفلسطين؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هذا البحث إلى فصلين متكاملين، يعالج كل منهما جانبا أساسيا من الإطار القانوني المرتبط بمحكمة العدل الدولية، ودورها في النزاع الفلسطيني والإسرائيلي بحيث ندرس في الفصل الأول موضوع تحريك اختصاص محكمة العدل الدولية، كما نستعرض الأسس القانونية التي تتيح للدول التوجه إلى المحكمة، مع التركيز على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تم اعتمادها لتحريك الدعوى ضد إسرائيل، مسلطا الضوء على التدابير المؤقتة الصادرة من المحكمة بخصوص الانتهاكات الجسيمة في الأراضي الفلسطينية خاصة في غزة.

لندرس في الفصل الثاني، الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الحرب الإسرائيلية على فلسطين، من حيث طبيعة أحكام المحكمة وتكليف مجلس الأمن بتنفيذها، إلى جانب العراقيل المرتبطة بالدول وبمنظمة الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الأحكام.

# الفصل الأول

# اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين

إن أصل ولاية محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات اختيارية لأطراف النزاع في اللجوء إليها من عدمه، فيكون إما بتصريح من الدول المتنازعة أو يكون قبول ضمني، لكن يصبح الاختصاص إجباري في حالة وجود الاتفاقات، وفي حالة قبول الاختصاص الجبري صراحة من طرف الدول، يشتمل اختصاص محكمة العدل الدولية على جميع النزاعات المبنية على وقائع قانونية كتفسير معاهدة محل خلاف من طرف إحدى دول طرف في المعاهدة **(المبحث الأول)**.

يجوز لمحكمة العدل الدولية اتخاذ قرار فرض تدابير وقائية تحفظية على أطراف الدعوى، وذلك لمنع أفعال خطيرة لا رجعة فيها يتم ارتكابها أثناء سير الدعوى دون المساس القانوني لحقوق الأطراف مع وجوب الالتزام بها، وتنفيذها بموجب نظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## رفع قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين

## إلى محكمة العدل الدولية من طرف جنوب إفريقيا

يتضمن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات المعروضة عليها من طرف الدول فقط التي تكون طرفا في نظلمها الأساسي **(المطلب الأول)**، ومن بين المنازعات الفصل أمام محكمة العدل الدولية يكون بتفسير معاهدة اخترقت من أحد أطراف النظام الأساسي، كاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية التي تحاول جنوب افريقيا في دعواها أن تثبت نية القصد الجنائي ضد إسرائيل **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين

ذكر اختصاص محكمة العدل الدولية في لفصل الثاني من نظامها الأساسي حيث حددت المواد (34) و (35) منه شروط التقاضي أمامها **(الفرع الأول)**، وكذا أنواع القضايا التي تشمل ولاستها حسب المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة للنظر في موضوع الدعوى **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول

#### الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

حسب منظمة الأمم لمتحدة فإن فلسطين ليست مؤهلة للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية لافتقارها لشرط الاختصاص **(أولا)**، والذي يخص الدول فقط **(ثانيا)**.

## أولا: عضوية فلسطين في منظمة الأمم المتحدة

وردت شروط الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية من أجل الفصل في النزاعات الدولية في أحكام المادة (34) من نظامها الأساسي، وذلك في الفقرة الأولى والتي جاء فيها أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة[8]، حيث يتبين في هذه المادة أن فلسطين تفتقر إلى شروط الاختصاص الشخصي من أجل رفع النزاع أمام المحكمة باعتبارها دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، رغم الطلبات الكثيرة التي قدمتها من أجل الانضمام إليها.

تنص الفقرة الأولى من أحكام المادة(4) من ميثاق الأمم المتحدة بوضوح أن جميع الدول المحبة للسلام لها حق العضوية في منظمة الأمم المتحدة، وتنفيذ جميع التزامات الميثاق مع كامل الإرادة[9]، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن قرار الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعود إلى الجمعية العامة وذلك بناء على وصاية مجلس الأمن[10].

تتوفر فلسطين على كل المقومات الأساسية لإنشاء دولة وفقا للقانون الدولي، التي يخول لها حق في الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة كعضو كامل مضمونة، وذلك استنادا إلى عدة شروط أخرى المذكورة في أحكام المادة(4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ونذكر معاهدة مونتي فيديو لعام 1933 والتي تنص المادة الأولى منها على أنه يجب أن تمتلك الدولة كشخصية ذات صفة دولية المؤهلات التالية :عدد سكان دائم، إقليم محدد، حكومة، القدرة على الدخول في العلاقات مع الدول الأخرى[11].

---

[8]– أنظر: أحكام المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[9]– أنظر: المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

[10]– مجلس الأمن والجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

[11]– اتفاقية مونتي فيديو لحقوق وواجبات الدول، وقعت في مونتي فديو في 1933/12/26، دخلت حيز النفاذ في 1936/12/26.

يقتضي قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم: 181(أ) لعام 1947 بتقسيم فلسطين إلى دولتين أحدهما عربية والثانية يهودية[12]، وذلك بعد إعلان قيام دولة إسرائيل في 14 ماي 1948 مباشرة بعد انتهاء الانتداب البريطاني في نفس اليوم أي 14 ماي 1948، كان من الممكن قيام دولة فلسطين منذ ذلك الحين لكن قرار قيام دولة إسرائيل قبل بالرفض من طرف الدول العربية، مما أدى إلى تعطيل قيام دولة فلسطين حتى عام 1988.

سميت فلسطين باسم الأراضي المحتلة بعد العدوان الإسرائيلي سنة 1967، واحتلالها لجزء كبير من فلسطين المتمثلة في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة وكذا سيناء المصرية وهضبة الجولان السورية، وفي غضون ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (242) في 22 نوفمبر 1967[13]، الذي أكد فيه عدم القبول بالاستلاء على الأراضي بواسطة الحرب لكن إسرائيل لم تمتثل للقرار خصوصا على الأراضي الفلسطينية، حيث جعلت منها مناطق للاستيطان لليهود الوافدين من مختلف مناطق العالم وفي هذا الأمر ندد مجلس الأمن بهذا العمل[14].

تدعى فلسطين باسم السلطة الفلسطينية حتى عام 1988، والذي أعلن عن قيام دولة فلسطين في 15 نوفمبر 1988 من طرف منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك في دورة المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشرة والمقام في دول الجزائر بقيادة رئيس السلطة الفلسطينية "ياسر عرفات".

في نفس الصدد كان أولى الخطوات الاعتراف بفلسطين دوليا كدولة، جاء بعد قرار الجمعية العامة (188/43) المؤرخ في 15 ديسمبر 1988، حيث اعترفت بموجبة في جملة أمور بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988، كما قررت الجمعية العامة

---

12– Résolution adoptée sur le rapport de la commission AD HOC, changée de la question palestinienne, 1819(11) Gouvernement future de la Palestine, du 29 novembre1947
Doc n°: A/RES/181/ (11)

13– قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) المؤرخ في 22 نوفمبر 1967 أنظر: S/RES/242

14- قرار مجلس الأمن رقم2334 (2016) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7853، المعقودة في 23 ديسمبر2016.
الوثيقة رقم: S/RES/233492(2016)

أن يستعمل اسم فلسطين بدلا من اسم منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة، دون المساس بالمركز المراقب ووظائفها[15].

تتمتع فلسطين بالعضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادي كما أن فلسطين كاملة العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي وكذا مجموعة 77 والصين[16].

على الرغم من هذه التطورات المهمة في مركز فلسطين أمام الدول، إلا أن مسألة قيام الدولة الفلسطينية رسميا ظل محل خلاف بين منظمة الأمم المتحدة والدول العربية، وعلى إثر ذلك وجه الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" برسالة إلى الأمين العام الأمم المتحدة بشأن الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة في 23 سبتمبر 2011، حيث قام رئيس دولة فلسطين بطلب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة[17].

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاولة فلسطين للانضمام، وذلك بالتهديد باستعمال حق الفيتو الذي يشكل الحجر الأساس في مجلس الأمن، في حالة اكتمال النصاب القانوني وهو (9) أصوات ذلك لاعتبارات سياسية وتمييزية لصالح إسرائيل، مع العلم أن إسرائيل انظمت للمنظمة دون اعتراض دول الأعضاء الخمسة التي تمتلك حق الفيتو.

---

[15]– قرار الجمعية العامة رقم 43(188)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1988 في الجلسة العامة 82، الوثيقة رقم: A/RES/43/188

[16]– قرار الجمعية العامة المؤرخ في 29 ديسمبر 2012، قرار الجمعية العامة الوثيقة رقم: A/RES/67/19

[17]– جاء في مضمون رسالة "محمود عباس"، رئيس دولة فلسطين إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة، في 2011/12/23 كما يلي «.. يقدم طلب العضوية هذا استنادا إلى الحقوق الطبيعية والقانونية والتاريخية للشعب الفلسطيني إلى قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة، 1(د–2) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، فضلا عن إعلان استقلال دولة فلسطين المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، واعتراف الجمعية العامة بهذا الإعلان بموجب القرار 177/43 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1988..» المرفق الأول والثاني، الوثيقة رقم: A/66/371/S/2011/592

ذكرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المؤرخ في 10 ماي 2024 (د، إ، ط 23/10) مجموعة من القرارات في تأكيدها على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال، أعربت الجمعية عن بالغ أسفها و قلقها لأن تصويت سلبيا واحدا لأحد الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن حال في 18 أفريل 2024 دون اعتماد مشروع القرار الذي أيده 12 عضوا في المجلس والذي يوصي بقبول دولة فلسطين عضو في الأمم المتحدة، مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تصوت ضد فلسطين كما جرت العادة[18].

اكتفت منظمة الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم (67/19) وذلك في دورتها السابعة وستون في 29 نوفمبر 2012[19]، بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب، والذي يعتبر قرار مهما حتي وإن لم يكن كافيا لعدم امتلاكها حق التصويت في مجلس الأمن والجمعية العامة وكذا حق التقاضي أمام جهازها القضائي.

**ثانيا: رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية من طرف جنوب افريقيا**

تقدمت جنوب افريقيا في 29 ديسمبر 2023، إلى محكمة العدل الدولية برفع دعوى قضائية ضد إسرائيل، لأهليتها في حق التقاضي أمام المحكمة رجوعا إلى عضويتها الكاملة في منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945، حيث تعتبر جنوب افريقيا أحد أعضاء المؤسسين للمنظمة[20] وطبقا لأحكام المادة(36) الفقرة(3) من الميثاق، التي تنص على أن مجلس الأمن هو من يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أيضا أن يراعي المنازعات القانونية، كما يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ووفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[21].

---

18– قرار الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة المؤرخ في10 ماي2024 رقم الوثيقة: A/RES/ES-10/23

19– قرار الجمعية العامة رقم19/67 المؤرخ في 29 نوفمبر2012 في دورتها السابعة وستون، الوثيقة رقم: A/RES/67/19

20– انضمت جنوب إفريقيا لميثاق منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1945/11/7.

21– أنظر: أحكام المادة (36) فقرة (3) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

عملا بأحكام المادة(36) الفقرة(2) من النظام الأساسي للمحكمة وإقرار المحكمة بالولاية الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية[22]، اعتبرت جنوب افريقيا أن ما حدث بعد07 أكتوبر2023 في إقليم غزة إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني وبالتحديد اختراق إسرائيل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، والتي تكون كل من إسرائيل وجنوب افريقيا طرفا فيها[23]، حيث تستند جنوب افريقيا في ادعائها إلى أحكام نص المادة(36) الفقرة (2) (ج) من النظام الأساسي المحكمة، والتي جاء فيها أن تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي[24].

تؤكد دولة جنوب افريقيا حقها في رفع الدعوى عملا بمبدأ حقوق تتعلق بالجميع، واستندت كذلك لما ورد في أحكام المادة (35) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بأن للدول فقط هي أطراف في النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة[25]، ويذكر أن المادة(9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها تنص على أنه؛ تعرض محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولية ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة(3) [26].

---

[22]– أنظر: المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[23]– انضمت إسرائيل إلى اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بتاريخ 1950/03/9، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12، انضمت جنوب إفريقيا إلى اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948، بتاريخ1998/12/10، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/03/10.

[24]– أنظر: أحكام المادة (36) فقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[25]– أنظر: أحكام المادة (35) فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[26]– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة1948، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 260 ألف(د–3)، المؤرخ في 9ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12، صادقت للجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم (63_339) الصادر في1963/12/11 ج، ر، ع،66 الصادر في 14ديسمبر 1963.

نستنتج أن حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مخول للدول فقط، وأن أي دولة عضو في الأمم المتحدة تصبح بشكل تلقائي طرف، في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أي طرف في هذا النظام يحق له التقاضي في أي نزاع دولي يكون فيه انتهاك على الالتزام الدولي.

## الفرع الثاني

## الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية

قامت إسرائيل بالإخلال بالتزام دولي المتمثل في اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، طالبت جنوب افريقيا بمجموعة من التدابير أمام محكمة العدل الدولية **(أولا)**، بالمقابل قدمت إسرائيل دفوعها **(ثانيا)**، حيث ردت محكمة العدل الدولية على ذلك **(ثالثا)**.

### أولا: أهم التدابير التي طالبت بها جنوب إفريقيا

طالبت جنوب افريقيا في التماسها إلى محكمة العدل الدولية بالتعليق الفوري الأعمال القتالية ومنع الإبادة الجماعية والامتناع عن القتل أو الإصابات أو تدمير الحياة، ومنع الولادات وكذا منع التهجير والحرمان وتدمير الحياة، والامتناع عن التحريض ومعاقبة الأفعال التي تشجع على الإبادة الجماعية وتدعو إليها، ومنع التدمير وضمان الحفاظ على الأدلة وأيضا تقديم تقارير مستمرة إلى المحكمة حول الإجراءات المتخذة والامتناع عن ما يفاقم الوضع[27].

تسعى جنوب إفريقيا في طلبها إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس الفقرة الأولى من المادة(36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة(9) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية حيث تضمن الطلب للإشارة إلى تدابير مؤقتة بموجب أحكام المادة (41) من النظام الأساسي

[27]– C.I.J, Requête, introductive d'instance, assortie d'une Demande en indication de mesures conservatoires, enregistrée au Greffe de la cour, le 29 décembre2023, Application de la convention pour la prévention et la Répression du crime de Génocide dans la Bande de Gaza (Afrique du sud c, Israël).

للمحكمة ووفقا للمواد(73و74و75) من لائحتها الداخلية وفي نهاية طلبها، طلبت جنوب إفريقيا من المحكمة أن تشير إلى إتباع الإجراءات الاحترازية[28].

جاء في ملخص محكمة العدل الدولية أن جنوب افريقيا طلبت بكل احترام من المحكمة الإشارة إلى التدابير المؤقتة على وجه السرعة، في انتظار قراراها بشأن جوهر القضية الحالية، باعتبار الشعب الفلسطيني مجموعة محمية بموجب اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[29].

**ثانيا: دفوع إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية**

ردت إسرائيل على طلبات جنوب إفريقيا بأن هذه الأخيرة فشلت في إثبات عدم الاختصاص الأولي للمحكمة بموجب المادة (9) من اتفاقية الابادة الجماعية، كذلك قالت إنه لا يوجد نزاع بينها وبين جنوب إفريقيا، كما دعت ردها بأن الوثيقة التي أصدها وزير الخارجية الإسرائيلي لم تكن موجهة إلى جنوب إفريقيا، وهي أيضا ليست كافية الاثبات وجود معارضة واضحة في وجهات النظر والادعاءات التي قدمتها جنوب افريقيا ليست كافية، ولم يكن هناك حوار قبل تقديم الطلب في إثبات أحكام المادة (9) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[30].

---

[28]– تنص أحكام المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، من النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (3) من الإتفاقية.

[29]– voir, I.C.J, Application of the conventions on the prevention and punishment of the crime of Genocide in the Gaga strip (south Africa v, Israel), Request for the indication of provisional Measures order of 26 January 2024, general list, N°:192.

[30]– voir، I. C.J, Application of the convention on the prévention and punishment of the crime of Génocide in the Gaza strip (South Africa v, Israël) Resapons of the state of Israël to the question posed, by Judge nolte at the oral Henning of (17 May 2024,18 May 2024) ou South Africa for the requête for provisionnel mesure, pp, 1-8.

تزعم إسرائيل أن الأفعال التي تشتكي منها جنوب افريقيا لا تندرج ضمن أحكام اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بل تندرج ضمن القانون الإنساني الدولي وأنها حالة حرب ويجب أن يكون هناك ضحايا[31].

## ثالثا: استنتاج محكمة العدل الدولية

تستنتج محكمة العدل الدولية بشأن طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة بسبب وقوع إبادة جماعية خلصت للوهلة الأولى (Prima facie )، أنها تتمتع بالاختصاص بموجب أحكام المادة(9) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وعليه ترى المحكمة أنها لا تستطيع الموافقة على دفوع إسرائيل بشطب القضية من القائمة، كما خلصت المحكمة بعدة تصريحات الطرفين أن هناك إثبات بوجود نزاع بين الأطراف فيما يتصل بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

استنتجت المحكمة مما يشهده قطاع غزة أن هناك حالة استعجالية، بمعنى أن هناك خطرا حقيقيا وشيكا بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر قراراها النهائي، ولذلك لخصت المحكمة أن الشروط التي ينص عليها نظامها الأساسي الاخضاع للإشارة إلى التدابير المؤقتة قد استوفت ولذلك فمن المناسب أن تشير في انتظار قرارها النهائي، إلى بعض التدابير الرامية إلى الحقوق التي تطالب بها جنوب افريقيا[32].

---

31– C.I.J Recueil des arrêts, avis consultatif et Ordonnances, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide dans le Bande de Gaza (Afrique du sud c, Israël) Demande en indication de mesures conservatoires, Ordonnance du 26 janvier 2024,n°192 ,p03.

32– voir, la réquete, Doc n° (12426)، p7-16.

## المطلب الثاني

## موضوع الدعوى المرفوعة من طرف جنوب افريقيا ضد إسرائيل

تقيم الأطراف المتنازعة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بالتدابير الاحترازية بسبب ضرفها المستعجل الذي لا يتحمل حتى صدور الحكم النهائي **(الفرع الأول)**، لذلك استندت جنوب افريقيا في الدعوى التي رفعتها ضد إسرائيل على ثبوت جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية1948 **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### رفع دعوى إستعجالية للمطالبة بإتخاذ تدابير مؤقتة

تقوم الدعوى الاستعجالية لمنع استفحال الوضع المتردي والذي يعد خطرا جسيما كالإبادة الجماعية **(أولا)**، وتأمر محكمة العدل الدولية بالبث في الدعوى الاستعجالية حتى دون النظر في ولاية الاختصاص **(ثانيا)**، وذلك لمنع الضرر الذي لا يمكن جبره، لذا دعت جنوب افريقيا للأمر الاستعجالي أمام محكمة العدل الدولية **(ثالثا)**.

#### أولا: التعريف الفقهي الدعوى الاستعجالية

توصل الفقه والقضاء إلى اعتبار الطابع الاستعجالي هو الظرف المميز لتبرير فعل المحكمة باتخاذ التدابير التحفظية، وذلك للحد من لأضرار التي لا يمكن تداركها أثناء صدور الحكم في موضوع الدعوى[33]، وهذا ما ذكر ضمنيا في أحكام المادة(41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[34] والنظر في موضوع الدعوى، إنما يقتضي التفصيلات التي لا يمكن إدراكها إلا بعد بحث

---

[33]– محمد سعيد الدقاق، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1977، ص26.

[34]– أنظر: أحكام المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،1– على ان للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها حق كل من الأطراف وذلك متي رأت أن الظروف تقضي بذلك،2–إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الامن نبأ التدابير التي يرى لاتخاذها.

معمق، بينما الفصل في طلب اتخاذ تدابير تحفظية قد يتطلب الإعمال على وجه السرعة، إضافة إلى ذلك يجب اتخاذها دون تماطل حفظا لحقوق الأطراف المتنازعة وتفادي الضرر[35]، وميزة الاستعجال فيه هو النظر بأمر من المحكمة قبل النظر في موضوع الدعوى، ونتيجة تأخير ذلك يؤدي إلى ضياع الإثباتات مما يؤثر على الحكم النهائي[36].

### ثانيا: الأساس القانوني الدعوى الاستعجالية

تتجلي القيمة القانونية الأمر الاستعجالي المتضمن اتخاذ تدابير المؤقتة في أحكام المادة (74) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، وذلك بمنحها الأولوية بغض النظر عن القضايا الأخرى فتدعو المحكمة للانعقاد والبث في طلب المدعي، بشأن تدابير التحفظية على وجه الاستعجال[37].

يمكن مباشرة أن تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة دون أن تبحث في مدى ولايتها في الدعوى نظرا للحالة الاستعجالية القصوى[38]، تنص أحكام للمادة (75) الفقرة الأولى من اللائحة الداخلية للمحكمة أن تقرر في أي وقت من تلقاء نفسها للنظر فيها، إذا كانت ظروف القضية تستدعي الاستشارة بتدابير تحفظية يتعين على أي من الأطراف أو على الأطراف جميعا اتخاذها أو التقيد بها[39].

---

35– موسود غانية، "إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، ع2، جامعة الجزائر2018،01، ص859إلى 838.

36– الزوي طاهر أحمد طاهر، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، الإجراءات التحفظية دراسة تطبيقية على أهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2013، ص75.

37– أنظر: أحكام المادة (74) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام 1978، التي اعتمدت في 1978/04/14 ودخلت حيز النفاذ في1978/07/01.

38– BEN HAMMADI Yousri, la question du caractère obligatoire des mesures conservatoire devant la cour internationale de justice, revue québécoise de droit international, v14-9, 2001, pp,53-81.

39– أنظر: أحكام المادة (75) فقرة أولى من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

### ثالثا: حجة جنوب افريقيا للأمر الاستعجالي

دفعت جنوب افريقيا للأمر الاستعجالي في دعواها ضد إسرائيل، أمام محكمة العدل الدولية بموجب أحكام المادة(9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه لعام 1948[40] وكذا المادة(3) من نفس الاتفاقية، والتي تنص على أن محكمة العدل الدولية تعرض بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة.

تنشأ النزاعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في أحكام المادة (3) من نفس الاتفاقية، كما أقامت جنوب افريقيا دعواها طبقا لنفس المادة من الاتفاقية[41] والتي جاء في مضمونها أنه يعاقب على الأفعال التالية:

**أ:** الابادة الجماعية.

**ب:** التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

**ج:** التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

**د:** محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

**هـ:** الاشتراك في الإبادة الجماعية.

اتهمت جنوب افريقيا إسرائيل تعمدها ومسؤوليتها، في ارتكاب قواتها العسكرية لجرائم الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني وبتحديد قطاع غزة، وكذا طردهم من منازلهم وتهديدهم وتهجيرهم

---

40– MOUREL Raphael, «L'affaire Afrique du sud contre Israël devant la cour internationale de justice: entre instrumentalisation et humanisation du droit international», la semaine juridique, éd, générale, 2024 ,V°6, pp. 269-273.

41– أنظر: أحكام المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

فضلا عن الحصار المفروض على الغذاء والماء والمساعدات الطبية[42]، كانت نية جنوب افريقيا الرئيسية هو إثبات نية الإبادة الجماعية على إسرائيل، وهو ما يشكل انتهاك لحقوق جنوب افريقيا بموجب اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك في السلوك الواضح لإسرائيل بتنفيذها لهجومات العسكرية وكذا التصريحات التي تدعوا إلى الهجوم على المدنيين[43].

## الفرع الثاني

## إثبات جريمة الإبادة الجماعية

تعد اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية مرجع للدول في تحديد نوع الجرائم المعاقب عليها **(أولا)**، وقد تم إعطاء تعريفات مختلفة **(ثانيا)** لتتميز عن باقي الجرائم من نفس النوع **(ثالثا)**، لذا يصعب اثبات القصد الجنائي فيها **(رابعا)** بحجة الدفاع الشرعي **(خامسا)**.

### أولا: مضمون اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بأنه تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو اثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها[44]، وأقرت الاتفاقية في أحكام مادتها الأولى أن الأطراف التي قبلت بالاتفاقية بأن ارتكاب هذه الجريمة إما في أوقات السلم أو الحرب، بمقتضي القانون الدولي تعد جريمة وتتعهد بمنعها ومعاقبة مرتكبيها[45].

---

[42]– القرار 2712 (2023) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9744، المعقودة في 15 نوفمبر2023، الوثيقة رقم: S/RES/2712

[43]– قرار الجمعية العامة اتخذته 12 ديسمبر2023في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الوثيقة رقم:A/RES/ES-10/22

[44]– أنظر: أحكام المادة الأولي من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

[45]– سمسار عيسى–بن شهرة شول، "النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، ع 2، الجزائر،2022، ص484-368.

كما أضافت في مادتها (2) من الاتفاقية على أنه تعني الإبادة الجماعية، أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه.

**أ:** قتل أعضاء من الجماعة.

**ب:** إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

**ج:** إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية **يراد** بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

**د:** فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

**هـ:** نقل أطفال من الجماعة، عنوة الى جماعة أخرى[46].

يتضح من المادة أعلاه، أن ممارسة إسرائيل العدائية ينطبق تماما مع ما جاء في أحكام هذه المادة وهي الإبادة الجماعية والمشابهة تماما لتلك التي أطالت البوسنة والهرسك، عام 1993[47] تنص الاتفاقية في المادة(3) يعاقب على الأفعال التالية:

**أ:** الإبادة الجماعية.

**ب:** التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

**د:** محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

**هـ:** الاشتراك في الإبادة الجماعية[48].

---

[46]– أنظر: أحكام المادة (2) من اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948.

[47]– قرار مجلس الأمن 808(1993) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، لمزيد من التفاصيل أنظر في الأمر 12426 الموافق لي 26 جانفي 2024 الصادر من محكمة العدل الدولية، الوثيقة رقم: S/RES/808(1993)

[48]– أنظر: أحكام المادة (3) من جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948.

حددت الاتفاقية بصورة شاملة كافة الأفعال المفضية إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ووضعت آليات لمسائلة ومعاقبة مرتكبيها سواء أمام القضاء الدولي أو من خلال تدخل مجلس الأمن، ويعد الحضر الدولي لهذه الجريمة إنجاز بالغ الأهمية في مسار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان[49].

## ثانيا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية هو مؤسس الدراسات الإبادة الجماعية "رافيال ليمكن"، وهو أول من بادر بصياغة اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

استعمل "ليمكن" مصطلح الإبادة الجماعية عام1944، في أعقاب الحرب العالمية الثانية ليصبح المرجع من أجل وثيقة دولية قانونية وهي اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948، حيث عرف "ليمكن" جريمة الإبادة الجماعية على أنها تدمير أمة أو مجموعة عرقية حيث أن مصطلح جريمة الإبادة تعبير عن مزيج للكلمة genos، وتعنى العرق أو القبيلة باليونانية مع كلمة cide التي تعني القتل باللاتينية[50].

تكمن الإبادة الجماعية حسب "ليمكن" في تدمير النمط القومي للجماعة المضطهدة، وكذلك في فرض أسلوب الطغاة القومي، يعتبر "ليمكن" أن الإبادة الجماعية ليست حربا وإنما أكثر خطورة من الحرب، ومن زاوية أخرى يرى أن الإبادة الجماعية ليست ظاهرة استثنائية بل تحدث في العلاقات بين الجماعات باطراد معين على غرار جرائم القتل الجنائية التي تقع بين الأفراد.

تصبح الإبادة من خلال مثل هذه الممارسات والخطابات ظاهرة اجتماعية إضافية، بمعنى أن مرتكبيها والمشاركين فيها والمتفرجين فيها وحتي الضحايا أنفسهم يرونها أمر متوقع ومبررا، حيث أن هناك صلة واضحة بين مثل هذه التسويغيات اللفظية والخطاب الدعائي المحرض على الإبادة

---

49- POMERANCE Patricia M. the genocide convention: the origins and interpretation, international journal of human rights,v.5,n°,2(2001)، pp43-57.

50- مارتن شو: ترجمة حميدي محي الدين، الإبادة الجماعية، العابيكان أوبيكانن المملكة العربية السعودية،2017، ص34.

الشاملة، ويرى المؤرخ "مارك ليفين" أن النظام لم يترافق بأجندة سياسية شاملة لإبادة الشعوب الأجنبية بل أسس في المقابل خطاب ثقافي واسع اعتبرت فيه جريمة الإبادة الجماعية مقبولة تماما[51].

عرفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 11ديسمبر 1946جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الأجناس، وذلك بموجب قرار رقم 96(د-1) المؤرخ في12نوفمبير 1946، أن هذه الجرائم هو إنكار للوجود الجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الانسان في الحياة وهو الأمر المنافي للقانون والأخلاق لمنظمة الأمم المتحدة[52].

أقرت الجمعية العامة في قراراها أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، والذي يتعارض مع روح منظمة الأمم المتحدة وأهدافها كما يدينها العالم المتمدن، وذكرت ديباجة اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية أيضا في الفقرة الثانية من لائحة نورنبرغ لعام 1945[53]، وتجدر الإشارة أن المحاكم الجنائية السابقة كمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا قد أدرجتا جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في نظامها الأساسي، حيث وردت جريمة الإبادة في المادة(4) من نظام المحكمة يوغسلافيا [54]وفي المادة (2) من محكمة رواندا[55]متبنيه بذلك اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

---

[51]– جونز أدام، لاهاي عبد الحسين، "سيسيولوجيا وأنثروبولوجيا الإبادة الجماعية"، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجل د6، ع2، (د. م. ن)،2017، ص، من175 إلى176.

[52]– منصور القريشي أمل، القانون الدولي والفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المالك عبد العزير، المملكة العربية السعودية، 2024، ص، من 974 إلى 975.

[53]– تم اعتماد ميثاق نورمبرغ في 8 أوت 1945 بموجب اتفاقية لندن لعام 1945، يضم هذا الميثاق في نصه القانوني النظام الأساسي للمحكمة، أنشأت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين.

[54]– المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تأسست بقرار من مجلس الأمن، تحت رقم (887) المؤرخ في 25 ماي 1993، وانتهت ولايتها في 31ديسمبر 2017.

[55]– المحكمة الجنائية لرواندا تأسست بقرار من مجلس الأمن، رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر1994، انتهت ولايتها في 31 ديسمبر 2015، أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائية ليوغسلافيا وروندا تحت قرار1966(2010).

تبنت من هذا المنطلق أيضا اتفاقية روما لعام 1998 في نظامها الأساسي التعريف الذي جاء في اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وأبقته كما هو وارد في الاتفاقية إلا أنه يظهر في أحكام المادة(6) من نظام روما الأساسي ميزة عالية في تطبيق القانون الدولي الجنائي وذلك بالتقيد بمبدأ لا جريمة إلا بنص، حيث حصر الجريمة بالنظام الأساسي لروما كمرجعية قانونية للمحكمة لتسهيل عملها وعدم الوقوع في متاهات الاحالات إلى الاتفاقية الدولية[56].

يرجع سبب تطابق التعريفين في الاتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والنظام الأساسي لروما، إلى تخوف في تضارب إصدار الأحكام في قضية واحدة للمحاكم القضائية الدولية، مع العلم أن هذا التطابق أدى إلى إحداث تعطيل في تطوير القانون الدولي، وكذا وجود ثغرات تؤدي إلى الإفلات من العقاب بحجة عدم الاختصاص[57].

### ثالثا: القصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تقوم نية القتل المتعمد إذا توفرت أركانه، فيتحقق معه القصد الجنائي بكل الطرق المتاحة المذكورة في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذا المادة (5) و(6) من نطام روما الأساسي ونفس الشيء بالنسبة للمادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة روندا. حيث اذ تحقق الفعل والنتيجة أو الهدف من ذلك وهو الإبادة الكلية أو جزء من الجنس البشري، يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وكذا الركن المعنوي رغم صعوبة إثباته[58].

---

[56]– دحيلية جود عدنان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كليات الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2021، ص47.

[57]– سمسار عيسى بن شهرة شول، مرجع سابق، ص،371.

[58]– أنظر: أحكام المواد (5) و(6) من انظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بالإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جولية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر2000، ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: PCN.ICC0/1999/INF A/CONF.183/9,17 Juillet 1998

يتمثل الركن المادي في الطبيعة المادية الذي ينص عليه القانون على تحريمه طبقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقاب، فيعد النواة والعمل الملموس للجريمة كفكرة قانونية وهو المحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية[59] ذكرت الإبادة في المادة (6) من النظام الأساسي لروما وتشمل الإبادة، تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، يقصد اهلاك جزء من السكان[60].

يظهر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في طبيعته وكيانه المادي الملموس، وهو سهل الإثبات وإقامة دليل عليه، حيث يتكون من مجموعة من العناصر المتكونة أو المتمثلة في النشاط أو السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة، بحيث يظهر النشاط الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية في عدة صور حسب ما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948[61]، وكذا الجرائم الواردة في النظام الأساسي لروما عام 1998.

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية في قتل أفراد الجماعات العرقية أو الدينية أو السياسية أو الثقافية الغير مرغوب فيها، والتي تسمى في القانون الدولي بالفئات المشمولة بالحماية والمعتدي عليها في جريمة الإبادة الجماعية، حيث يتضح من المادة(6) من نظام روما الأساسي و المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن معظم ضحايا جريمة الإبادة الجماعية هم أشخاص طبيعيين ينتمون إلى مجموعة معينة، أثنية، عرقية، دينية أو قومية، حيث أن الدافع من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، هو تدمير وانكار وجود جماعة محددة بحد ذاتها في إطار سياسة حكومية ممنهجة[62].

---

[59]– زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر ،2013، ص من 103إلى 109.

[60]– أنظر: أحكام المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[61]– علوي أحمد الشارقي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا،2019، ص من58 إلى59.

[62]– BENAGES Thomas, La convention pour la prévention et la répression du crime de génocide à l'épreuve du tribunal pénale internationale pour l'ex-Yougoslavie, thèse pour le

يعتبر الشعب الفلسطيني من الفئات المشمولة بالحماية أو مجموعة المحمية مثلما ذكر في ملخص محكمة العدل الدولية، في الأمر رقم (26124) وذلك وفقا أحكام للمادة (2) من اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[63]، تتجلي الصور عن جرائم الإبادة الجماعية بوسيلة القتل التي تشمل الشعب الفلسطيني عبر الزمن، نذكر مذبحة دير ياسين عام 1948، وكذلك مذبحة صبرا وشتيلا لعام 1982، وجريمة الإبادة الجماعية الحالية 2023-2025 من الصور الإبادة الجماعية أيضا الحاق الضرر الجسدي أو المعنوي جسيم بأفراد الجماعة، حيث تعتبرها المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة إبادة جماعية وهي نفسها المادة (2) من اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[64].

نشير إلى صورة أخرى وهي الإبادة بإلزام الجماعة عمدا لظروف معيشية تؤدي إلى إهلاكها الفعلي، والإبادة الجماعية بفرض إجراءات تمنع الانجاب للقضاء على الجماعة، ومن جرائم الإبادة الجماعية أيضا نقل الأطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى[65].

يسمي كذلك القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، وهو سلوك يصعب إثباته لاكن يمكن أن يفهم في المادة(30) من نظام روما الأساسي[66]، بحيث يتمثل القصد أو النية في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، اذ يمكن استخلاصه في كافة الأفعال المنصوص عليها في المادة(2) و(3) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

---

doctorat en droit, faculté de droit et de sciences politiques, université d'auvergne, France,2005,p 145.

63- أنظر: الأمر رقم (26124) الصادر في 26جانفي 2024 لمحكمة العدل الدولية.

64- رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023، ص من77 إلى78.

65- رائد مروان محمود عاشور، مرجع سابق، ص من89 إلى98.

66- أنظر: أحكام المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باعتبار أنها لا تكيف كجريمة إبادة جماعية، إلا إذا كان التدمير وجه إلى أفراد الجماعة المعنية والمقصودة بصفتها هذه، حيث في غياب الركن المعنوي أو القصد الخاص للجريمة في حالة عدم إثباته يتم تكييف الوضع على أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

يمكن تحديد الركن المعنوي للجريمة بشرط معالجته في كل قضية لوحدها من أجل استخلاص القصد الجنائي الخاص، وذلك اعتمادا على الأدلة المادية الموجودة واستخلاصه أيضا من السلوك الاجرامي للفرد نفسه، وذلك عبر المؤشرات أو القرائن المعتمدة عليها الأفعال المجرمة والبشعة على نطاق جغرافي واسع يشمل أغلبية الإقليم محل الانتهاك[67]، تفيد العبارة قصد التدمير الجزئي أنه ليس بالضرورة تحقيق تدمير كلي لجماعة لكي يصنف الفعل الإجرامي على جريمة إبادة جماعية[68].

### رابعا: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الإبادة والتطهير العرقي

تعد جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الإبادة وكذا التطهير العرقي في الأصل جرائم أو جريمة واحدة، تصنف ضمن جرائم ضد الإنسانية لكن جريمة الإبادة الجماعية الأخطر في ذلك بحيث أبرمت بشأنها اتفاقية خاصة وبأركان خاصة بها، يعتبر الفرق بين المصطلحات في أن جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) هي قتل جماعي لمجموعة على أساس تمييزي كما ذكر في تعريفة في الاتفاقية 1948 وذلك بقصد إنهائهم بشكل كلي، أما جريمة الإبادة وحدها (Extermination) فيقصد بها القتل الجماعي للبشر دون نية إفنائهم أو محوهم كمجموعة مميزة.

يكمن الفرق الأساسي بين الجريمتين في القصد، فجريمة الإبادة الجماعية تتكون عن قصد جرمي خاص أي القصد الخاص للجريمة، والثانية أي الإبادة تتكون عن قصد جرمي عام أي القصد العام للجريمة، أما التطهير العرقي (Ethnic cleancing) هي جرائم مختلفة ومتعددة الأشكال حيث تكون إما عن طريق التهجير القسري أو التبادل السكاني أو عن طريق ارتكاب جرائم العنف الجنسي

---

67– زوينة الوليد، مرجع سابق، ص من20إلى 114.

68– العيدي نبيلة، دور القضاء الدولي في تفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2021 ص26.

أو الاضطهاد أو ممارسة الإرهاب والمذابح ضد جماعة معينة، وهو ما حصل في البوسنة وفلسطين يكمن الفرق الأساسي بين الجريمتين في القصد، فجريمة الإبادة الجماعية تتكون عن قصد جرمي خاص أي القصد الخاص للجريمة، والثانية أي الإبادة تتكون عن قصد جرمي عام أي القصد العام للجريمة[69].

**خامسا: الأعمال الانتقامية بين الإبادة وحجة الدفاع الشرعي**

تعد الأعمال الانتقامية من الأعمال الغير مشروعة في ميثاق الأمم المتحدة، لكن بالرغم من ذلك فهي من الأعمال التي تطبقها الدول الكبرى على أرض الواقع، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله من الناحية القانونية أو حتي الناحية الواقعية، وما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني هي أعمالا انتقامية، والتي دائما ما تحاول إسرائيل وصفها بالدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعي رغم إدانتها من قبل مجلس لأمن والجمعية العامة، يكمن الاختلاف بين الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية في أن الدفاع الشرعي هو ردة فعل على أحد صور الممارسات غير المشروعة من جانب دولة، أو مجموعة من الدول بحيث تستعمل القوة المسلحة ضد الدولة المدافعة عن نفسها دفاعا شرعيا، وهو دفاع شرعي يمنع استمرار العدوان أو على وشك وقوعه.

تعتبر الأعمال الانتقامية في المقابل رد فعل لتصرف غير مشروع، من جانب الدولة التي توجه لها أعمال الانتقام خاصة بالاستعمال القوة المسلحة، ويختلف الهدف في كلتا الحالتين ففي حالة الدفاع الشرعي فهو دفاع محظ لردع العدوان والأعمال الانتقامية ذو أهداف عقابية، أو تعويضية في مواجهة مرتكبي التصرفات غير المشروعة[70].

نلاحظ أن إسرائيل ما تقوم به يعد من الأعمال الانتقامية، كرد فعل على هجومات 07 أكتوبر 2023، حيث تعتبرها من الأعمال الدفاعية عن النفس، رغم التباين وعدم التناسب في القوى بينهما

---

69- ROSIERE Stéphane, la géographie face nettoyage ethnique – vers une géographie inhumaine, bulletin de l'association de géographes, français, V 84-4,2006,pp 448-460.

70- محمد سعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003،ص159.

وبين حركة حماس مما أدى إلى مجازر تفوق الوصف ترتكب في حق الشعب الفلسطيني، بما يدخل ضمن نطاق جرائم الإبادة الجماعية.

## المبحث الثاني

## التدابير التحفظية المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية

## في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين

أكدت محكمة العدل الدولية أن اختصاصها لاتخاذ تدابير تحفظية يعد اختصاص مستقل تماما عن اختصاصها في النظر في موضوع الدعوى، وتتخذ التدابير المؤقتة بعد إجراءات رفع الدعوى مباشرة وذلك لحفظ مراكز حقوق الأطراف قبل صدور الحكم النهائي **(المطلب الأول)**، وتكمن أهمية التدابير المؤقتة في إلزاميتها المفروضة على أطراف النزاع وعدم الامتثال لها يضعف من شرعية المحكمة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### طبيعة التدابير المؤقتة المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية

### في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين

تتمتع التدابير التحفظية بأهمية بالغة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو تدبير احترازي قبل وقوع الضرر الجسيم **(أولا)**، وهو إجراء لا يحدث إلا بشرط تقديم طلب أمام محكمة العدل الدولية بشكل قانوني **(ثانيا)**.

#### الفرع الأول

#### مفهوم التدابير المؤقتة

لم يرد تعريف صريح للتدابير المؤقتة لكن يمكن استخلاصه من خلال أحكام محكمة العدل الدولية **(أولا)**، واستنتاج خصائصها **(ثانيا)**، وشروطها **(ثالثا)**.

## أولا: تعريف التدابير المؤقتة

لم تعرف محكمة العدل الدولية التدابير التحفظية صراحة في نظامها الأساسي، لكن أشارت إلى الخصائص والشروط في الأمر الصادرة في18ماي2017، في قضية جاداف (الهند ضد باكستان) بالمعنى أن لسلطة محكمة العدل الدولية للإشارة إلى التدابير المؤقتة تكون عندما يحتمل التسبب في الضرر بالحقوق المتنازع عليها لا سبيل إلى جبره، حيث لا تمارس هذه السلطة إلا في حالة وجود طابع ملح للحالة[71].

يقصد بالتدابير التحفظية بأنها تدابير تتخذ من المحكمة قضائية كمحكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو من أجل حماية أدلة الاثبات في الدعوى أو منع تفاقم النزاع المطروح للتسوية أو لحماية مصالح الجماعة الدولية[72] تدعى أيضا بالتدابير الاستعجالية و ذلك لخطورة الوضع الراهن إلى حين إصدار الحكم النهائي، أو هي إجراءات وتدابير وقتية تضمن حقوق الأطراف المتنازعة دون المساس بمراكزها القانونية قبل الحكم[73].

تعتبر التدابير التحفظية إجراءات تمهيدية مؤقتة غير نهائية، تسبق عادة أو ترتب أثارها في الفترة السابقة لصدور الحكم النهائي أو الفصل النهائي للنزاع، أو تسويته قبل القضاء الموضوعي وأساس هذه الحماية هو رجحان الحق المطلوب حمايته، وثم يجوز إلغاء هذه التدابير في أي وقت إذا تغيرت الظروف التي بررت وجودها[74]، وتعرف أيضا أنها الأوامر التي تصدرها المحكمة بطلب

---

71– C.I.J. Recueil des arrêts, avis consultatifs et Ordonnances, Affaire Jadhav (inde c Pakistan), Demande en indication de mesures conservatoires, Ordonnance du 18 mai 2017.

72– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص201.

73– نويس نبيل، "القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة محكمة العدل الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع13، جامعة عمار ثليجي، الجزائر،2017، ص من 729 إلى 741.

74– حسن حنفي عمر، مرجع نفسه، ص 202.

من أحد أطراف النزاع أو بإرادة المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك لمنع تفاقم الأضرار التي لا يمكن إعادة إصلاحها حتي إصدار المحكمة لحكمها النهائي في القضية[75].

تقوم التدابير التحفظية على تجميد الأعمال الإضافية في تلك الفترة لتضمن حقوق المتضرر وتمنع الأضرار الجسيمة، وتحفظ حقوق أحد أطراف النزاع أو كلاهما في فترة الصراع قبل القرار أو الحكم النهائي[76].

## ثانيا: خصائص التدابير التحفظية

تتخذ التدابير التحفظية بعد رفع دعوى قضائية مباشرة إلى محكمة العدل الدولية، أو النظر في الدعوى في حالة وجود نزاع قائم بين الأطراف المتنازعة تمهيدا لصدور الحكم النهائي وهي حالة استعجالية[77]، تحمي التدابير المؤقتة حقوق أطراف النزاع وكذلك حفظ الأدلة كما تقوم بشل كل الأعمال طرفي النزاع قبل الوصول إلى حل نهائي، حيث تنتهي التدابير المؤقتة بالحكم النهائي أو بطلب من طرفي النزاع[78].

## ثالثا: شروط التدابير التحفظية

لا تمارس المحكمة سلطة اتخاذ التدابير التحفظية، إلا في حالة وجود طابع ملح للحالة بمعني أنه يوجد خطر حقيقي ووشيك بأن ضررا لا سبيل إلى جبره سيلحق بالحقوق المعنية[79]، كما يجب أن تكون هناك أسباب أو ظروف لطلب التدابير المؤقتة، وتوضيح ذلك بالأسانيد القانونية

---

75– بن جميل عزيزة، "اختصاص محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد09، ع2، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2024، ص من 378إلى 389.

76– بوجلال سمية، "سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(ب)، ع 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، الجزائر،2017، ص من 243 إلى 255.

77– بوجلال سمية، مرجع سابق، ص 245.

78– إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، "إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى الزامية التدابير المؤقتة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مجلد02، ع38، الإسكندرية، ص من476 إلى556.

79– راجع: موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية،2013–2017، في قضية جاداف (الهند ضد باكستان) في الأمر الصادر في 18 ماي 2017، ص 265.

للائحة الداخلية مع تحديد العواقب المحتملة في حالة رفض الطلب، ومن الشروط شرح التدابير التي يتعين اتخاذها في إصدار طلب التدابير التحفظية، كذا تسبيب الطلب وتبيان ضرورة اتخاذ التدابير المؤقتة، لذلك يجب حماية الحق المتضرر طبقا لأحكام المادة(73) من الفقرة (2) للائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية[80].

## الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية

تستند اتخاذ الإجراءات اللازمة الاتخاذ التدابير المؤقتة إلى نصوص اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية(**أولا**)، وتجيب على أطراف النزاع بتتبع الخطوات اللازمة لبناء دعوى أمام محكمة العدل الدولية (**ثانيا**).

### أولا: الإجراءات الخاصة بالتدابير التحفظية

تقوم التدابير التحفظية حسب أحكام المادة (73) الفقرة (2) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على الاجراء الكتابي، وهو طلب يحتوي على كل الشروط المتضمنة في المادة أعلاه حيث يتولى المسجل تبليغ المدعي علية بنسخة طبق الأصل مصادق عليها من هذا الطلب[81].

طبقا لأحكام المادة (74) من اللائحة الداخلية المحكمة فإن لتدابير المؤقتة الأولوية على جميع القضايا الأخرى، كما تدعى فورا الانعقاد للبث في الطلب على وجه الاستعجال ويحدد رئيس المحكمة موعد الجلسة لإعطاء الأطراف فرصة تمثيلهم في الجلسات، وتقبل المحكمة بأية ملاحظات تقدم إليها وذلك قبل إقفال باب المرافعة الشفوية.

للعلم أن محكمة العدل الدولية ليست مقيدة بمضمون الطلبات المقدمة، اذ يمكن أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة مختلفة كليا أو جزئيا لما قدمه المدعي، وللمحكمة الحرية أن تقرر أو تعدل

---

[80]– شابو وسيلة، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة لطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر،2011ص76.

[81]– أنظر: أحكام المادة (73) فقرة (2) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعلم 1978.

جوانب الأمر المتعلق بالتدابير التحفظية إذا وجد تغير في الوضع، شرط أن يبادر أطراف الخصومة بإثارة القضية وذلك لأحكام للمادة( 76) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية[82].

إذا واجه المدعي المشكلة في تنفيذ التدابير المؤقتة من طرف المدعي عليه يمكن إعادة الطلب من جديد في نفس القضية، لكن التأسيس يكون على وقائع جديدة، حيث يتولى المسجل بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بشأن قرارات والتدابير المتخذة من محكمة العدل الدولية، ويقوم الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن بالمسألة وذلك تطبيقا لأحكام المادة(41) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، وإن وجد المجلس أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما، يتخذ ما يراه ملائما من تدابير تضمن الاستقرار في الأوضاع أو إعادة الأوضاع إلى نصابها، المتمثلة في التدابير القمعية والعسكرية المذكورة في أحكام المواد(41)و(42) من الميثاق[83].

من جهة أخرى نظمت أحكام المادة(76) الفقرة الأولى من اللائحة الداخلية للمحكمة الدفوع الأولية لكونها حق من حقوق الدفاع التي يثيرها المدعي علية كمسائل إجرائية تتعلق بعدم اختصاص المحكمة للنظر في القضية[84].

**ثانيا: إجراءات بناء الدعوى أمام محكمة العدل الدولية**

يتمثل الإجراء الكتابي في كل ما يقدم للمحكمة ولأطراف النزاع من المذكرات والإجابة عليها وكل الردود التي يستلزمها الأمر، وتشمل المستندات والأوراق التي تؤيدها طبقا لأحكام الماد (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتعتمد هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع، والتي تتمثل في مجموعة من المحررات التي تحمل العناصر القانونية للعمل الإجرائي ويتضح المركز القانوني لكل طرف حسب وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقعة أمام الدفاع، وعند تعين وكيل أو وكلاء لكل طرف يتولى رئيس المحكمة مهمة استدعائهم، الاستعلام فيما يخص المسائل الإجرائية التي تأخذ بعين الاعتبار عند المناقشة[85].

---

82– شابو وسيلة، مرجع سابق، ص84.

83– أنظر: أحكام المواد (94) و(41) و(42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

84– أنظر: أحكام المادة (76) فقرة أولى من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام 1978.

85– إيناس صادق أحمد سامي عبد العظيم الصادق، مرجع سابق، ص 506.

يكون إجراء رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بطريقتين، إما عن طريق عريضة افتتاحية أو بموجب تبليغ عقد التراضي[86]، وبخصوص رفع الدعوى بالعريضة الافتتاحية يكون اختصاص المحكمة إجباريا بتحديد الأوراق الجزائية والتي تضمن مذكرة المدعى، وكذا مذكرة المدعى علية ثم تقدم بشكل متتابع للمحكمة، في حين يمكن للمحكمة ترخيص للمدعى بتقديم مقال رد على مذكرة المدعي علية من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الاطراف، كما يجوز لمحكمة العدل الدولية إعطاء مهلة لتقديم الأوراق الإجرائية أو التمديد أو اعتبار إجراء ما صحيح بعد إنهاء المهلة، إذا كان يستند لطلب مبرر وذلك طبقا لأحكام المادة(44) من لائحة محكمة العدل الدولية[87].

تكون الاجراءات الشفوية بعد انتهاء الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل الدولية، حيث لا يمكن تقديم مستندات جديدة إلا بإرادة أحد أطراف النزاع إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك عند استماعها الأطراف[88]، إذ تتمثل الإجراءات الشفوية في استماع المحكمة لشهادة الشهود، وأقوال الخبراء والاستماع إلى مرافعات الوكلاء والمستشارين والمحامين طبقا لأحكام المادة(44) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[89].

## المطلب الثاني

## التدابير المؤقتة المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية بين الإلزامية والتنفيذ

تعتبر التدابير المؤقتة إجراءات تمهيدية لحكم نهائي إلا أنها تتمتع بالإلزامية على أطراف النزاع (**الفرع الأول**)، وعدم الامتثال لها يعد تجاوزا على القضاء الدولي (**الفرع الثاني**).

86– أنظر: أحكام المواد (45) و(46) المتضمنة إجراءات رفع الدعوى بالطريقتين الاتفاق الخاص والعريضة الافتتاحية.

87– شابو وسيلة، مرجع سابق، ص من 58 إلى 59.

88– إيناس صادق أحمد سامي عبد العظيم الصادق، مرجع نفسه، ص507.

89– أنظر: أحكام المادة (44) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

## الفرع الأول

## إلزامية التدابير المؤقتة المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية

أعطت محكمة العدل الدولية لتدابير المؤقتة الطابع الالزامي **(أولا)**، والهدف من إلزامية ذلك الدفع بالضرر الذي لا يمكن جبره **(ثانيا)**.

### أولا: إثبات إلزامية التدابير التحفظية

تنص أحكام المادة(41) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، حيث أخذت المحكمة بكلمة تقرر للدلالة على إلزامية تلك التدابير المؤقتة وضمانا لحق الأطراف المتنازعة، إذ دعت الظروف باتخاذ تلك التدابير من طرف المحكمة وعلى غرارا ذلك ما حدث في فلسطين منذ 07 أكتوبر 2023، تستدعي وبشكل مستعجل اتخاذ تدابير مؤقتة، حيث الظروف التي كان سكان قطاع غزة تتسم بالخطورة الجسيمة نظرا للإبادة الجماعية التي يتعرض لها**(90)**.

تظهر إلزامية التدابير التحفظية أيضا في أحكام المادة(75) الفقرة الأولى من اللائحة الداخلية للمحكمة والتي جاء فيها، أن للمحكمة أن تقرر في أي وقت من تلقاء نفسها النظر فيها إذا كانت ظروف القضية تستدعي الإشارة بتدابير تحفظية، يتعين على أي من الأطراف أو على الأطراف جميعا أتخاذها أو التقيد بها، ريثما يصدر القرار النهائي في موضوع القضية للمحكمة، تمتلك المحكمة السلطة التقديرية في إلغاء أو تعديل أي قرارا متعلق بالتدابير التحفظية، متي استدعي الوضع ذلك بشرط أن يكون بطلب من أحد أطراف النزاع، طبقا لأحكام للمادة(76) الفقرة الأولى من اللائحة الداخلية للمحكمة وهذا قبل الحكم النهائي للقضية**(91)**.

---

90– أنظر: أحكام المادة (41) فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

91– أنظر: أحكام المواد (75) و(76) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

عبرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا على إلزامية تدابيرها المؤقتة لطرفي النزاع طبقا لأحكام المادة(73) من اللائحة الداخلية للمحكمة، وعلى غرار ذلك نجدها في موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عام 1948 إلى غاية1991، وكذا في إعلان المحكمة عن إلزامية تدابيرها المؤقتة عام 2001[92]، ذكرت إلزامية التدابير المؤقتة في قضية الولاية على مصائد السمك (للمملكة المتحدة ضد إيسلندا)، وذلك في الأمر الصادر في 17 أوت 1972، حيث قامت المحكمة بإعطاء الأوامر لكل من المملكة المتحدة وإيسلندا بالالتزام بالتدابير المؤقتة، ريثما تتخذ قرارها النهائي في الدعوى التي رفعتها حكومة المملكة المتحدة في 14 أفريل1972 ضد إيسلندا[93].

إضافة إلى ذلك، ألزمت المحكمة بإصدار التدابير التحفظية في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكارغوا التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بموجبها رفعت نيكارغوا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 09أفريل 1984 وفي 10ماي 1984[94]، أصدرت المحكمة أمرها بالإلزامية لتدابيرها المؤقتة، أما القضية التي حسمت الجدال حول إلزامية التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في أحكام المادة(41) من النظام الأساسي للمحكمة، كانت قضية الإخوة لا غراند المعروفة بقضية (La grand) التي رفعتها ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية[95].

---

92– C.I.J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances, affaire des activités armées sur le territoire du Congo, (République démocratique du Congo c. Ouganda), demande en indication de mesures conservatoire، le 01 juillet 2000.

93– C.I.J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances, affaire relative à la compétence en matière de pêcheries, (Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord c. Islande), Demande en indication de mesures conservatoires, le 17 Aout 1972.

94– C.I.J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre Celui-ci, (Nicaragua Etats-Unis d'Amérique), Demande en indication de mesure conservatoires, le 10 mai 1984.

95– قضية لا غراند La grand (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)الحكم الصادر في 2001/07/27 في موضوع القضية «إن موضوع النظام الأساسي وغرضة هو تمكن المحكمة من أداء الوظائف المنصوص عليها فيه، وعلى وجه

### ثانيا: الهدف من إلزامية التدابير التحفظية

تعد التدابير المؤقتة أو التحفظية هي إجراءات تمهيدية، تسبق في الغالب إجراءات الفصل النهائي الغاية منها هو الوصول إلى حل النزاع من جانبه الموضوعي، فإن الإجراءات التحفظية للحقوق تكون قبل القضاء الموضوعي وذلك لحماية هذه الحقوق.

يرى الدكتور" حسين حنفي عمر" من هذا المنطق، أنه يجب تفسير القرار الوارد في الفقرة الأولى من أحكام المادة(94) من ميثاق الأمم المتحدة بالمعني العام المطلق الذي يوجه لكل قرارات محكمة العدل الدولية، والتي –بلا شك–تتمتع بالقوة الإلزامية، وعلى الأطراف الامتثال لها وتنفيذها على وجه الاستعجال، الأن هذا ما يتفق مع طابعها المستعجل والغاية من تشريعها، حيث أنها تهدف إلى حماية الحقوق وصيانته قبل صدور الحكم الموضوعي، الذي يضع حدا لوجود الإجراءات التحفظية حيث تسقط بصدور الحكم الموضوعي[96].

أصدرت المحكمة في هذا الإطار قرارا بالإجماع من أعضاء المحكمة باللجوء إلى التدابير المؤقتة في قضية (مسلمي الروهنغا) في ميانمار، وذلك بتاريخ 23جانفي2020، في شكوى أودعتها غامبيا ضد ميانمار، حيث أمرت المحكمة ميانمار بالالتزام بالتدابير المتخذة ووقف أعمال الإبادة

---

الخصوص الوظيفة الأساسية المتمثلة في التسوية القضائية للمنازعات الدولية بقرارات ملزمة وفقا لأحكام للمادة (59) من النظام الأساسي ، وينتج عن ذلك الموضوع والغرض كذلك عن أحكام المادة(41) من النظام الأساسي، عند قراءتها في سياقها أن صلاحية الأمر بتدابير مؤقتة، وتستتبع أن هذه التدابير يجب أن تكون ملزمة، بحيث أن السلطة المعنية تقوم على أساس الضرورة، حين تدعو عليها الظروف لحماية حقوق الطرفين وتجنب الإجحاف بهذه الحقوق، كما يقررها الحكم النهائي للمحكمة والادعاء بأن التدابير المؤقتة المأمور بها بموجب أحكام المادة(41) من النظام الأساسي، ربما لا تكون ملزمة يناقض موضوع تلك المادة وغرضها، وثمة سبب ذو صلة يشير إلى الطابع الإلزامي الأوامر الصادرة بموجب أحكام المادة(41) وتعلق عليه المحكمة أهمية، وتشير المحكمة إلى استنتاج أن الأوامر الصادرة بموجب أحكام المادة (41) ذات أثر ملزم، وبموجب تفسير المحكمة لأحكام المادة(94)الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد نص الفقرة الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة بينما التفسير الثاني، لا يستبعد بأي وجه كان إعطائها أثرا ملزم بموجب أحكام المادة(41) من النظام الأساسي، وبناء على ذلك تستنتج المحكمة أن أحكام المادة(94) من الميثاق، لا تحول دون كون الأوامر الصادرة بموجب حكام المادة(41) ذات طابع إلزامي».

[96]– أنظر: حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص من 207 إلى208.

بموجب أحكام المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، وقد رحبت الأمم المتحدة بقرار التدابير التحفظية، بحيث قام الأمين العام الأمم المتحدة بإحالة إشعار التدابير التي أمرت بها المحكمة إلى مجلس الأمن[97]، أما الفصل في الحكم النهائي لم يصدر بعد في قضية مسلمي الروهنغا.

إضافة إلى ذلك، أيضا لقضية أوكرانيا ضد روسيا في 26 فيفري 2022، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي، بشأن نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وفي06 مارس2022 وبعد جلسات استمتع علنية بمشاركة وفد أكرانيا، أصدرت المحكمة أمرها بشأن هذا الطلب وأشارت المحكمة في ذلك الأمر ببعض التدابير التحفظية، وبشكل خاص أمرت الاتحاد الروسي بأن يوقف فورا العمليات العسكرية التي بدئها في 24فيفري في أراضي أكرانيا[98].

أصدرت محكمة العدل الدولية في 26 جانفي2024، أمر رقم (12426) باتخاذ تدابير تحفظية بشأن الإبادة الجماعية في قطاع غزة، حيث أمرت بشكل مستعجل إيقاف العمليات العسكرية الإسرائيلية لإسقاطها عددا من الضحايا معظمها مدنيين خاصة النساء والأطفال وكبار السن، وأمرت المحكمة إسرائيل بالامتناع عن ارتكاب أي من الأفعال المذكورة في أحكام المادتين (2) و(3) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية تجاه الشعب الفلسطيني، الذي يصنف من المجموعة المحمية وذلك وفقا لالتزاماتها باعتبارها طرفا في الاتفاقية[99].

نتيجة لذلك، نلاحظ في قضية أوكرانيا ضد روسيا استجابة فورية من طرف محكمة العدل الدولية بأمرها للتدابير التحفظية في غضون 08 أيام فقط منذ اعتداءات روسيا ضد أكرانيا، وهذا ما

---

97– عمورة رابح، "قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهنغا"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد15، ع 01، 2021، ص71.

98– تقرير محكمة العدل الدولية، (01/08) الصادر بتاريخ 2024/07/31، الجمعية العامة للوثائق الرسمية للدورة التاسعة والسبعون، الملحق04، ص 43، أنظر الوثيقة رقم.A/79/4

99– القرار2720 (2023) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9520، المعقودة في 22 ديسمبر 2023 في ما يخص الأوضاع في غزة، الوثيقة رقم: S/RES/2720 (2023)

لم نلاحظه في قضية فلسطين ضد إسرائيل والتي أصدرت تدابيرها التحفظية بعد مرور شهر من إيداع جنوب افريقيا ملف النزاع أمام محكمة العدل الدولية، حيث أصدرت قراراتها المتضمنة تدابير مؤقتة ضد إسرائيل في 26 مارس 2024، مع العلم أن القضية بدأت في 29 ديسمبر 2023 ليعد تجاوزا صارخا لمبادئ العدالة والانصاف في القانون الدولي.

## الفرع الثاني

## عدم امتثال الدول للتدابير المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية

يعد رفض امتثال الدول للتدابير المؤقتة التي تلزمها محكمة العدل الدولية خروجا عن المشروعية الدولية، مما يؤثر على العلاقات الدولية وربما تصل إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

يتجلى رفض تنفيذ التدابير التحفظية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، في عدة صور كالنزاعات الحدودية والبيئية أو النزاعات المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين، وكذا النزاعات التي تمثل عدم الامتثال المتعلق بالعلاقات الدولية إلى حد تدخل مجلس الأمن[100].

تعد أبرز قضايا عدم الامتثال للتدابير المؤقتة للمحكمة، في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين كانت قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام1984، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية مجموعة تدابير تحفظية في أمرها الصادر في10 ماي 1984، وكذا انتهاك صربيا التزامها بالامتثال للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة في8 و16 أفريل1993، في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها[101].

بررت الولايات المتحدة الأمريكية لموقفها بعدم الامتثال في قضية (لاغراند)، رغم إلزامية التدابير إلا أنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية حيث تعتبر طبيعتها الإلزامية جزء من وظائف المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الأمم المتحدة، أما التنفيذ يرجع إلى أطراف النزاع أو مجلس الأمن، يعني

---

100– منخي حيدر موسى، عدم الامتثال لتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل العراق، (د– ت)، ص من 721 إلى 724.

101– C.I. J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide (Bosnie–Herzégovine c. Yougoslavie (Serbie et Monténégro), le 16 Avril 1993.

انتقال القرار من إطاره القضائي ودخوله الإطار السياسي وهذا بسبب آلية التنفيذ[102]، رغم هذا يعتبر عدم الامتثال للتدابير التحفظية التي تصدرها محكمة العدل الدولية خرقا بالالتزامات الدولية والتي ينتج عنها المسؤولية الدولية[103].

في هذا الصدد رفضت إسرائيل للامتثال لتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، بعد أن اوقفتها لمدة شهر ولازال الانتهاك مستمرا، منذ انهيار وقف إطلاق النار يوم 18 مارس 2025، حيث تصاعدت الأنشطة العسكرية والأعمال العدائية، مما أدى إلى مقتل الآلاف من الضحايا وإلحاق المزيد من الأضرار بما تبقى من البنية التحتية، وعودة النزوح القسري من جديد ويواجه الشعب الفلسطيني خطر المجاعة[104].

يري قاضي محكمة العدل الدولية (Oda-أودا)، أن إهمال طرفي النزاع المتكرر لأحكام المحكمة أوامرها، سيضعف كرامة المحكمة ويثير شكوكا في الدور القضائي الذي يجب أن تأدية المحكمة في المجتمع الدولي[105].

يعود سبب عدم امتثال الدول للقرارات و أوامر محكمة العدل الدولية، لعدم امتلاكها حجية الأمر المقضي به، حيث أن تلك الأوامر بالرغم من تمتعها بالقوة الإلزامية لا تحوز على حجية الأمر المقضي به، حيث يجوز للمحكمة تعديلها أو تغيرها أو وقفها في أي وقت، بل وهي مؤقتة إلا أنها تسقط بصدور الحكم النهائي الذي يجوز على حجية الأمر المقضي به، وإذا كان لها آثار ملزمة فيجب على الدولة المحكوم عليها أن تمتثل لها، وإن لم تمتثل لها فإن للمحكمة أن تراعي عدم امتثال

---

102- ARBOUR J-Maurice, Quelques réflexions sur les mesures conservatoire, indiquées par la Cour international de justice, les cahiers de droit, ÉD: faculté de droit, université léval Québec,V16, N°3, 1975, PP 537-573.

103- منخي حيدر موسى، مرجع سابق، ص 728.

104- فيما يخص تقارير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى الأونروا رقم:(174) حول الأزمة الإنسانية في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: https://www.unrwa.org/ar

105- I.C.J, Separate Opinion of judge Higgins, Genocide Case, Rapports 2007,para 12,p 235, Disponible sur le site: https://www.icj.org/

الدولة لقراراتها كذلك يراعي مجلس الأمن الذي يخطر بتلك الإجراءات موقف تلك الدولة التي لا تمتثل لقرارات المحكمة منذ البداية وحتي يتتبع موقفها بعد ذلك من النهائي، يعتبر دليلا على تعنتها الذي بدأ مبكرا مما يترتب عليه أن يأخذ ذلك في حسبانه عند إصداره للقرارات المطبقة للإجراءات الأمن الجماعي[106].

[106]– حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 208.

# الفصل الثاني

# الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول الحرب الإسرائيلية على فلسطين

تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية قرارات نهائية وملزمة بطبيعتها تصدر في النزاعات القانونية بين الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، بحيث تعد محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة تفصل في مسائل مثل تفسير المعاهدات، وتحديد مسؤولية الدول عن أفعال تنتهك التزاماتها الدولية ومدى طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية **(المبحث الأول)**.

يعد الحكم القضائي الدولي هو الهدف الذي يرمي المتقاضون للوصول إليه، وهو لآخر إجراء ينهي الخصومة القضائية أمام محكمة العدل الدولية، وفي حالة عدم الامتثال لتنفيذ الحكم بإرادة الدول أحد أطراف النزاع الملزمة بالتنفيذ، يتدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع بما يراه مناسبا حسب الحالة أو الوضع لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

## حول الحرب الإسرائيلية على فلسطين

تستند طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلى قواعد القانون الدولي، ويتم تتحدد معرفة ميزة الحكم في مفهوم الحكم القضائي **(المطلب الأول)**، وتنتهي الخصومة بإصدار قرار بين الأطراف المتنازعة يفضي إلى حكم نهائي صادر عن المحكمة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### مفهوم الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية

تقتضي الأحكام القضائية قرارات مكتوبة تصدرها محكمة العدل الدولية في نطاق خصومة قضائية محددة، بحيث تكمن أهمية الحكم القضائي في تعريفه **(الفرع الأول)**، وتحديد شروطه **(الفرع الثاني)** وتميز أنواعه **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول

#### تعريف الحكم القضائي لمحكمة العدل الدولي

يعد الحكم القضائي قرار يولد أو ينشئ قاعدة قانونية واحدة صادرة عن جهاز قضائي دولي لمحكمة العدل الدولية، يتمتع بالأهلية القانونية محددة طبقا للوثيقة القانونية التي أنشأته، والذي يفصل في المنازعات التي تنشئ بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية مرتبة حقوقا متبادلة فيما بينهم[107].

[107]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 15.

وفي مقابل ذلك ينتهي النزاع موضوع الدعوى أمام المحكمة تمهيدا لمرحلة جديدة للعلاقات بين الأطراف المتنازعة، أساسها القانون الدولي وذلك من خلال احترام مضمون الحكم وتنفيذه[108].

يرى الفقيه الايطالي وعلى رأسهم الأستاذ " سالفيوالي Salvioli " بأن الحكم الدولي هو اتفاق بغض النظر عن الجهة التي صدر فيها الحكم سواء محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية، واستند في ذلك إلى كون الحكم هو إعلان إرادة الدول أطراف النزاع أمام القضاء الدولي، سواء عبر اتفاق أو مشارطة التحكيم أو اتفاق الأطراف باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، فالحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية هو عبارة عن اتفاق لإرادة الأطراف لإحداث أثر قانوني معين[109].

وجهت عدة انتقادات على هذه النظرية حول نفي حقيقة أن الحكم القضائي الدولي يكون اتفاقا سواء كان صادرا عن محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية، حيث أن الاتفاق الذي يحيل أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية، إنما هو تعبير عن إرادة الأطراف في قبول التسوية القضائية للنزاع الموجود فيما بينهم، وإعطاء هذه السلطة للمحكمة العدل الدولية يجعل منها الإرادة القضائية الوحيدة التي تمتلك حق النظر في النزاع وإصدار حكم ملزم للأطراف، وبذلك يترتب علية آثار قانونية لكلا الطرفين، يعني بهذا المفهوم لهذه النظرية أن محكمة العدل الدولية، ستفقد سلطتها في ممارسة وظيفتها القضائية فيجب أن تكون إرادة الدول تنحصر في رفع الدعوى وليس أنشاء الحكم أو الحق الذي يتضمنه[110].

على عكس ذلك يعتبر الفقيه " موريللي Morelli " يعتبر أن التسليم به غير صحيح لأنه لا يمكن صدور الحكم الذي ينهي النزاع على أنه اتفاق مثل الاتفاق في تسوية النزاع أمام المحكمة، فاعتبر الفقيه أن الحكم هو واقعة قانونية تستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، وينتج آثارا قانونية

---

[108]– غضبان سمية، آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2017، ص19.

[109]– سيلفيولي جوزيي، القانون الدولي العام، ترجمة: عزوزي حسين عمر، الفصل الخاص: القضاء الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ص500.

[110]– غضبان سمية، مرجع سابق، ص 27.

وعلى رأي مخالف فإن حكم القضاء الدولي هو عمل قانوني، يترتب علية آثارا قانونية في مواجهة طرفي النزاع[111].

يرى الأستاذ "حنيفي حسين عمر" أنه يجب تحديد معنى الأثر القانوني بين الأثر الذي يمكن أن ينتج عن عمل قانوني والالتزام الذي يمكن أن ينشأ فالعمل القانوني يفهم على أنه إجراء ينظم بواسطة القانون الدولي، ويمتاز بإنشاء قاعدة قانونية دولية أي يترتب عليه حقوق وواجبات، بالرغم أن النزاع يحال إلى محكمة العدل الدولية بموافقة أطراف النزاع، أي أن المحكمة تمتلك سلطة قانونية دولية الانشاء تصرف قانوني محله الحكم الذي ينهي النزاع[112].

باعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي الأمم المتحدة والمحكمة هي التي تملك السلطة لتسوية النزاعات بعد إحالتها من طرف الدول، وعلية فإن إرادة الدول تكون محددة في تقديم الأدلة والقيام بالمرافعات الشفوية وتقديم العرائض المكتوبة، ومن هذا المنطق تبدأ سلطة المحكمة في تقيم الوقائع وفق ما يتناسب مع القواعد القانونية الدولية وبالتالي يترتب على تلك الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الأطراف المتنازع[113].

## الفرع الثاني

## شروط صدور الحكم القضائي

يقتضي الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية شروط تجعل منه حكما دقيقا صحيحا لا تشوبه عيوب تؤدي إلى عدم تنفيذه وبطلانه، لذلك يجب أن يكون الحكم صادر وفقا للولاية القضائية أي أن يبنى الحكم على أساس اختصاص المحكمة طبقا لأحكام المادة(34) في الفقرة الأول من النظام الأساسي فالدول فقط دون غيرها، هي التي تملك أهلية التقاضي أمام المحكمة، وأيضا لا

111– غضبان سمية، مرجع سابق، ص 28.

112– أنظر: حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص90.

113– أنظر: أحكام المادة (44) و(54) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام 1978.

يمكن للمحكمة ممارسة وظيفتها القضائية من تلقاء نفسها أو فور إخطارها بالنزاع[114]، واختصاص المحكمة يكون اختياري يتمثل في إرادة الدول في تسوية النزاع أمام محكمة العدل الدولية، وذلك وقفا الاتفاقية بين الأطراف بإحالة النزاع الذي بينهما إلى محكمة العدل الدولية، ومن جهة أخرى تقوم ولاية المحكمة على الاختصاص الاجباري أو الجبري طبقا لأحكام المادة(36) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على غرار دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

تضع الدول القابلة لهذا الالتزام وفي هذا الإطار حدودا معنية، وهي المحرك الأول التزاماتها أمام المحكمة على هذا فإن العديد من الدول بالرغم من قبولها الاختصاص الاجباري للمحكمة إلا أنها قامت بالتحفظ على بنوده، أو سحب تصريحاتها في القضايا التي كانت أطرافا فيها أمام المحكمة[115]، على غرار الدعوى القضائية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل حينما حاولت التملص من القضية بالدفع بعدم الاختصاص المحكمة، رغم أنها طرف في المحكمة بالإضافة إلى كونها طرف في اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

يجب أن يكون الحكم مستندا إلى قواعد القانون الدولي وذلك طبقا لأحكام المادة(38) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي يعتبرها الفقه الدولي أساس لتحديد مصادر القانون الدولي والتي تشكل المرجعية القانونية في عملية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[116].

وعليه فإن الحكم يجب أن يكون صادرا بمناسبة نزاع دولي، حيث أن المحكمة تفصل في جميع النزاعات التي تحال إليها من طرف الدول المتنازعة، وذلك طبقا لأحكام المادة (36) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

النزاع الدولي هو خلاف ينشئ بين دولتين في ما يخص موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب تعارض في المصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية، بحيث لا يمكن تصور أي دعوى

---

114– تنص أحكام المادة (34) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع للمحكمة.

115– أنظر: أحكام المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

116– أنظر: أحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

قضائية أمام محكمة العدل الدولية دون وجود نزاع دولي، وقد عرفته محكمة العدل الدولية أنه عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون[117].

يشطر في الحكم الصادر من المحكمة أن يكون ملزم لأطراف النزاع طبقا لأحكام المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يجوز طلب التفسير في منطوقه أي الأمر المقضي به لكن لا يجوز طلب التفسير أن يتعارض مع أسباب القرار، فهو يتعلق فقط بمنطوق الحكم وذلك لتوضيح معناه وليس لطلب تعديله وفقا لأحكام المادة (60) من نظام المحكمة و(98) من لائحتها الداخلية[118].

## الفرع الثالث

## أنواع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

تتنوع مواضيع النزاعات التي تثور أمام محكمة العدل الدولية مما ينتج عنها بطبيعة الحال أحكام مختلفة ملزمة ونهائية، لكن الآثار التنفيذية لها ليست نفسها من الناحية الواقعية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع من الاحكام وهي الأحكام الكاشفة(**أولا**)، وأحكام الإدانة (**ثانيا**) وأيضا الأحكام المنشئة(**ثالثا**).

### أولا: الحكم الكاشف

يعد الحكم الكاشف أو ما يسمى "بالمقرر" هو الحكم الذي يقضي وبجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المدعي، دون إلزام الدولة المدعى عليها أو إحداث أي تغيير في الحق أو المركز[119]، أي أن الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية من هذا النوع لا تحدث أي تغيير في مركز

---

[117]– راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1978–1991، ولمزيد من التفاصيل حول مسألة وجود نزاع دولي في قضية التجارب النووية (أستراليا ونيوزيلاندا)1974، الوثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1

[118]– DUMBERRY Patrick, le recours en interprétation des arrêts de la cour international de justice et des sentences arbitrales, revue québécoise, V13 ,N°2 ,2000,PP 201–236.

[119]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص74.

الأطراف النزاع والذي كان قائما من قبل لكن عليها الالتزام بالتسليم النهائي للحكم الصادر عن المحكمة، وهي قرارات ذات أثر مؤقت وهي قابلة للإلغاء حيث تعتبر مرحلة تمهيدية تندرج ضمن المرحلة القضائية[120]، حيث أن الحكم المقرر جاء لتحقيق اليقين القانوني وليس إلزام المحكوم علية بأداء عمل قانوني معين من جهة ومن جهة، أخرى فإن الحكم الكاشف له طبيعة إجرائية فقط[121].

يمكن من هذا المنطلق الأحكام المقررة أن تقرر مراكز مختلفة، فقد ترد على دفع تمهيدي أو مسألة عرضية أو بخصوص الاختصاص إلى جانب كونها ترد على المسائل الموضوعية فنجد أن الأحكام المتعلقة بتفسير معاهدة هي في مجملها أحكاما مقررة، ومع ذلك فإنه يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه مثله مثل الأحكام الصادرة الباقية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، لكنه ليس بالحكم التنفيذي بحيث أنه لا يلزم بأداء معين[122].

رغم أن الحكم الكاشف ذو طبيعة إجرائية مثله مثل إجراءات التدابير التحفظية، إلا أنه يختلف معه في حجية الشيء المقضي به بالرغم من أنه التدابير ملزمة، ويجب الامتثال وتنفيذها وبخصوص الحكم الكاشف حيث قضت المحكمة بمثل هذا الحكم في قضية المصائد النرويجية عام 1951[123].

## ثانيا: الحكم بالإلزام أو بالإدانة

يقصد بحكم الإدانة أنه يجب على الدولة المحكومة عليها أو المدعي أن تلتزم بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، بحيث أن الالتزام بأداء عمل قانوني نتيجة الحكم يكون التزام إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، بمعني أن الإدانة يكون فيه الحكم بالإلزام عبارة عن حكم مقرر لكن مضمونة

120– WECKEL Philippe, les suite des décisions de la cour international de justice annuaire Français de droit internatoinal,V42, éd cners 1996, pp428-442.

121– غضبان سمية، مرجع سابق، ص 53.

122– نويس نبيل، مرجع سابق، ص731.

123– C.I. J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances, affaire des Pêcheries (Royaume-Uni c. Norvège) arrêt du18 décembre1951.

خاص وإما الالتزام بالتعويض في حالة عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، طبقا لأحكام المادة (36) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يستخلص لما سلف أن الحكم بالإلزام يكون عندما تتأكد المحكمة بخرق أو انتهاك قاعدة قانونية دولية، فحكم الإدانة يتضمن إلزاما معين يقع على الدولة المنهكة لذلك محلها هو العمل الضار الذي يترتب عنه المسؤولية، لذلك فإن الأحكام الصادرة بحكم الالزام أو الإدانة هي أحكام فاصلة في النزاع يكون فيه الادعاء مؤسسا، على القانون محلا الاحتجاج وخرقا للقانون من جانب أحد اطراف موضوع الدعوى[124].

إضافة إلى ذلك، رغم أن محكمة العدل الدولية لم تصدر حتى الآن قرار نهائيا ضد إسرائيل، إلا أنه من المتوقع، في حال صدور حكم من المحكمة، أن يكون حكما بالإدانة، وذلك استنادا إلى المعايير القانونية التي تحكم مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

## ثالثا: الحكم المنشئ

يقضي الحكم المنشئ بتعديل المراكز القانونية، بالمعنى أنه المراكز القانونية لأطراف النزاع ستتغير ويصبح الوضع القانوني جديدا ومختلفا عكس الحكم الكاشف، بحيث يجب الالتزام به وتنفيذه بحسن النية وينتج عدم تنفيذه الدفع بالطرف المتضرر إلى التنفيذ الجبري لصالحة، ومن هذا المنطق فقد ميز الفقه الدولي مجموعتين من فئة الأحكام المنشئة، والتي تتضمن أحكام التقريرية وكذا الأحكام الموضوعية تعني الأحكام التقريرية تجديدا أو تغيرا للمركز القانوني الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال التأكد من وجود الشروط المتوفرة التي يطلبها القانون الموضوعي، حتي يحدث التغيير القانوني المطلوب[125].

أما الأحكام الموضوعية أو التوجيهية بمعناها أن الأحكام المترتبة عنها الحقوق والواجبات للأطراف تكون بقواعد جديدة، والتي تصبح المصدر المباشر لتلك الحقوق والالتزامات أي أن القاضي لا يطبق

---

[124]– غضبان سمية، مرجع سابق، ص 59.

[125]– محمد سامي عبد الحميد، نظرية الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص من 115 إلى 118.

قواعد قانونية سابقة الوجود على ذلك وإنما يخلق قواعد جديدة للفصل في الدعوى محل النزاع، مما ينتج عنه تغير في المراكز القانونية الأطراف مما كان علية قبل صدور الحكم، وهذا ما يسمى بقواعد العدالة والانصاف الذي نصت عليه صراحة محكمة العدل الدولية في أحكام المادة (38) الفقرة(2)من النظام الأساسي للمحكمة، وتكمن أهميتها في سد النقص لقواعد القانون الدولي، باعتبار أن النظام الدولي في تطور مستمر[126].

حكمت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار بمبادئ العدل والانصاف في قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969، حيث أقرت أن الأمر لا يتعلق بتطبيق قواعد العدالة المجردة وإنما بتطبيق قواعد قانونية تشير إلى مبادئ الانصاف[127].

## المطلب الثاني

## طبيعة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية

تتميز أحكام محكمة العدل الدولية أهمية بالغة عند صدورها، لذا تتسم بالإلزامية على أطراف النزاع (**الفرع الأول**)، حيث تنهى المحكمة الفصل في النزاع بمنطوق الحكم (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول

### إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية

يتميز الحكم النهائي على حجية الشيء المقضي فيه (**أولا**)، وتكمن خصوصية إلزاميته لأطراف النزاع دون غيرها(**ثانيا**)، حيث أن الأصل هو عدم امتداد أثر الحكم لغير الأطراف كاستثناء يمكن امتداد أثر حجية الشيء المقضي فيه للغير (**ثالثا**).

---

126– تنص أحكام المادة (38) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل.

127– I.C. J, North sea Continental Self (Federal republic of Germany/Danemark ;Fédéral Republic of Germany/ Netherlands, (Jugement of 20 February 1969, Reports (1996)، p3.

## أولا: علاقة أحكام محكمة العدل الدولية بحجية الشيء المقضي فيه

عرف القاموس الاصطلاحي للقانون الدولي حجيته بأنه؛ «قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع ويتم الاعتراف بالحق بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة فيه من جديد، ويتم التعبير عن ذلك بالحكمة القائلة الحكم عنوان الحقيقة»[128].

تعتبر أحكام المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أساس حجية الشيء المقضي فيه، حيث تنص على أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، بمعني أن الحكم يقتصر على أطراف النزاع مما ينتج عنه الإلزامية لحماية الحقوق وكذا إلزامية التنفيذ دون مماطلة أو التهرب من الحكم[129]، حيث يعترف له بالأثر النسبي أنها تكون ملزمة للأطراف النزاع وحدها وفي مضمون الدعوى التي فصل فيها[130]، بالمعنى أن الأحكام ملزمة للأطراف الدعوى أو النزاع لذا تكون الحجة فيما فصل فيه من الحقوق وعدم جواز إعادة النظر في موضوع النزاع المقضي فيه مرة أخرى، فحجية الشي المقضي فيه تضمن الحماية والحصانة القانونية للحكم[131].

مما ينتج عنة احترام القانون واستقرار العمل القضائي الدولي، وتفعيله في حفظ السلم والأمن الدوليين وحجية الشيء المقضي فيه هو الأساس الذي يعطي للمتقاضين حق المطالبة بالتنفيذ الحكم، وعملا بأحكام المادة(94) الفقرة (2) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، فإن الأطراف ملزمة بتنفيذ الحكم وذلك منذ تاريخ النطق به، ويمنع مخالفته أو رفض تنفيذه أو تعديله أو الإنقاص أو الزيادة منه أو اختيار سلوك معين في التنفيذ[132].

---

128– محمد حسين الزيواني، القاموس الاصطلاحي للقانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

129– شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 147.

130– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 206

131– شريف مريم، "آثار الحكم القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد7، ع 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2021، ص من 368إلى 389.

132– أنظر: أحكام المادة (94) فقرة (2) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية 1978.

## ثانيا: إلزامية الحكم في مواجهة أطراف النزاع

يعد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ملزما للأطراف النزاع، أي أن آثار الحكم والالتزامات المنصوصة فيه لا تفرض على جميع الدول، وإن كان لها قضايا مشابهة لها وإنما الالتزام بالحكم يقع فقط على من صدر في حقه الحكم، وذلك طبقا لأحكام المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما ذكرنا سابقا.

وعليه فإن امتداد حجية الشيء المقضي فيه كأصل عام يخص فقط أطراف النزاع الأصلين، أي أنه لا يمتد أثره إلى نزاع جديد أمام المحكمة نفسها[133].

## ثالثا: إمكانية امتداد أثر حجية الشيء المقضي فيه إلى الغير

يمكن للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية أن يمتد آثاره إلى الدول الغير، فالنظام الأساسي للمحكمة يجيز لغير أطراف في النزاع والذي له مصلحة من الدعوى المرفوعة، التدخل حتي ولو لم يكن طرفا في النزاع منذ البداية لحماية هذه المصلحة[134]، وذلك طبقا لنصوص أحكام المواد(62)و(63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدواية، وكذا في المواد(81)و(86) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية وذلك في كيفية تنظيم الإجراءات التدخل وقواعده، واستنادا لما سبق فإن التدخل يكون بطلب هذه الأطراف المتدخلة أمام المحكمة أو من خلال إخطار مسجل من المحكمة لهذه الدول[135].

يعد طلب التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية إجراء خاص عارض في الدعوى ينشأ أثناء سير الإجراءات الخاصة بالدعوى الأصلية، ويذكر أن أحكام المادة(62) من النظام الأساسي

---

133– نويس نبيل، مرجع سابق، ص 732.

134– جلاخ سمية، "التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية"، دراسة في ضوء النصوص القانونية والأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين الجزائر1، الجزائر، ص من 473إلى 493.

135– أنظر: أحكام المواد (62) و(63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأحكام المواد (81) و(86) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية لم توضح ولم تحدد مفهوم المصلحة القانونية للأطراف المتدخلة ويعود ذلك إلى تقدير المحكمة، حيث تقوم بتحديد طبيعة المصلحة التي تتماشى مع قواعد القانون الدولي و مصالح المجموعة الدولية بحيث لا تشكل انتهاكا للنظام القانوني الدولي[136].

في هذا الإطار، وبخصوص دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، تقدمت عدة دول لطلب التدخل في الدعوى نذكر نيكاراغوا في 23 جانفي2023 وكولومبيا في أفريل 2024، وكذا ليبيا في10 ماي 2024 وكوبا 13 جانفي 2025 قدمت كذلك ملف التدخل ذلك لصالح جنوب إفريقيا[137].

يترتب عن قبول محكمة العدل الدولية للأطراف التدخل، حيث يكون أثر الحكم الذي يصدر من المحكمة ملزما على هذه الأطراف المتدخلة في الدعوى، لأن الدول المتدخلة يمكن لها ممارسة كل الحقوق أمام المحكمة مثلها مثل الأطراف الأصلية للدعوى، من تقديم مذكرات مكتوبة والمشاركة في المرافعات الشفهية وكذا تقديم الطلبات والدفوع[138]، فهي بذلك مشمولة بأحكام المادة(94) من الميثاق أي الحكم الصادر من المحكمة يلزم الطرف المتدخل أيضا[139].

## الفرع الثاني

## عدم قابلية إستئناف حكم محكمة العدل الدولية

ينتج عن منطوق الحكم الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية**(أولا)**، وهو الحكم النهائي الغير قابل الاستئناف، ومثال على ذلك القضية التي فصلت فيها المحكمة بشأن الإبادة الجماعية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود **(ثانيا)**.

---

136– نويس نبيل، مرجع سابق، ص 734.

137– C. I.J, Application de la convention pour prévention, et la répression du crime de génocide dans la bande de Gaza (Afrique du sud Israël) Cuba dépose une déclaration d'intervention en l'affaire en vertu de l'article 63 du Statut, le 13 janvier 2025,N°2025/2 ,P2.

138– حمزة محمد أبو صالح، "القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية"، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية العربية الأمريكية، المجلد 2، ع2 ،2024، ص من 275 إلى 385.

139– أنظر: أحكام المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

## أولا: التنفيذ الفوري لأحكام محكمة العدل الدولية

تقوم المبادئ العامة لالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على مبدأين أساسيين يتمثلان في مبدأ حسن النية، طبقا لأحكام المادة (2) الفقرة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون بحسن النية بتنفيذ لالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق[140].

وفي سياق ذلك أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم(2625) المؤرخ في 10 أكتوبر[141]، والتي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما أحكام المادة الأولى والمادة(55) منة[142].

يتمثل المبدأ الثاني في العقد شريعة المتعاقدين، استنادا لأحكام للمادة(36)الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنه يمكن تنفيذ أحكام التي تصدرها المحكمة بالاعتماد على النص الاتفاقي والمتمثل في العقد شريعة المتعاقدين، لذا يجب التنفيذ في حكم صدر من المحكمة لصالح أو ضد الأطراف المتنازعة، وذلك بناء على وجود وثيقة عقدية تلزمهم بذلك، كاتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تكون إسرائيل وجنوب افريقيا طرفا فيها على سبيل المثال[143].

---

140– أنظر: أحكام المادة (2) فقرة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

141– أنظر: القرار الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، رقم (1023) المؤرخ في 10 ماي 2024 والذي يؤكد حق فلسطين في تقرير المصير وكذا تسوية القضية الفلسطينية بالوسائل السلمية.

142– أنظر: أحكام المادة الأولى والمادة (55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

143– فليج غزلان، تومي حمدون، "الآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني مجلس الأمن الدولي نموذجا_"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد17، ع3، 2024، ص من 188 إلى212.

## ثانيا: قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود نموذجا

أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في القضية المتعلقة، بتطبيق جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) في تاريخ 26 فيفري 2007 أنها مختصة بالفصل في النزاع المعروض عليها، وذلك بناء على أحكام المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[144].

استنتجت المحكمة بأن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية ولم تتآمر في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولم تحرض على ارتكابها ولم تكن شريكة في ارتكاب الإبادة الجماعية، انتهاكا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

بأغلبية ثلاثة عشرة صوتا مقابل صوتين، استنتجت المحكمة أن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها أو عن طريق أشخاص تترتب من تصرفاتهم مسؤوليتها، بموجب القانون الدولي العرفي انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، حيث اكتفت المحكمة فقط باستنتاج أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك لعدم تسليمها لي "راتكو ملاديتش"[145] الذي صدر في حقه قرار الاتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية، وذلك لمحاكمته في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[146].

---

144– I.C. J, Case concerning the Application of the convention on the Prevention and Punishment of the crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina V. Serbia and Montenegro)، Judgment of 26 February 2007,I.C.J. Reports (2007), p 43.

145– "راتكو ميلاديتش" هو جنرال صربي من البوسنة والهرسك، قاد قوات صرب البوسنة خلال الحرب البوسنية (1995-1992). يعرف بدوره في حصار سراييفو ومذبحة سريبرينيتشا، حيث اتهم بارتكاب إبادة جماعية والجرائم ضد الإنسانية في عام 2017، أدانته محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة وأصدرت عليه حكما بالسجن المؤبد.

146– راجع: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، (2003_2007)، المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الصادرة في 26 فيفري2007، ص 193، الوثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1/ADD.3

انتقد منطوق الحكم لمحكمة العدل الدولية من طرف نائب الرئيس والقاضي المحكمة السيد "الخصاونة"[147]، فيما يتعلق بموضوع الحكم، حيث أن المحكمة قامت من خلال مجموعة من السبل والافتراضات الغير المبررة قانونيا والغير مناسبة لوقائع القضية، بتبرئة صربيا من المسؤولية عن الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، ماعدا مسؤوليتها في منع جريمة الإبادة الجماعية في"سريبرينيتشا "،حيث عاتب المحكمة بعدم سعيها إلى الاطلاع على أوراق مجلس الدفاع الصربي وذلك للكشف عن القصد الجنائي نظرا لصعوبة التحقق منه، كان ينبغي أن يؤدي رفض صربيا الكشف عن وثائقها على أقل تقدير إلى التحرر بشكل أكبر في ألتماس الأدلة.

أضاف "الخصاونة" أن المحكمة اعتمدت على معيار إثبات عالي، وعدم تحويل عبئ الإثبات بحيث وضعت الطرف المدعي في موقف عاجز، وتابع في انتقاده للمحكمة بأنها طبقت معيار صارم من معايير السيطرة الفعلية وهو معيار نيكارغوا[148]، وهي حالة مختلفة لا يتطلب فيها الأصل الاثني المشترك والغرض المشترك لارتكاب الجرائم الدولية كالتطهير العرقي، حيث رفضت المحكمة أن تستنتج وقوع الإبادة الجماعية من نمط سلوك ثابت، فتجاهلت في هذا الأمر اجتهادا قضائيا لمحاكم أخرى يتسم بثرائه وصلته في الموضوع، الأدهى من ذلك أن المحكمة قد أقرت بأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع التعويض[149].

بالمقارنة مع منطوق الحكم في قضية يوغسلافيا سابقا، نستنتج أن الأخذ بمعيار القصد الخاص الذي تعتمد عليه محكمة العدل الدولية لإثبات جريمة الإبادة الجماعية يستحيل إثباته في قضية البوسنة والهرسك، ويمكن إثباته في القضية الفلسطينية المرفوعة أمامها من طرف جنوب إفريقيا ضد إسرائيل وذلك في البيان الصحفي الذي أدلى به وزير الدفاع الإسرائيلي، فيه نية الإبادة الجماعية

147– "عون شوكت رشيد الخصاونة" قاضي سابق في محكمة العدل الدولية أشر في رأيه المخالف في منطوق الحكم الصادر في 26 فيفري 2007، بتبرئة صربيا من جريمة الإبادة الجماعية لسكان البوسنة والهرسك.

148– "معيار نيكاراغوا" هو معيار قانوني وضعته محكمة العدل الدولية، لتميز مستوى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وخاصة في حالات استخدام القوة أو التدخل الغير المشروع.

149– بالإضافة إلى تبرئة صربيا من محكمة العدل الدولية رفضت كذلك بدفع التعويض عن تلك الجرائم، وإصدار توجيه فيما يتعلق بانتهاك الالتزام بمنع الإبادة الجماعية وذلك بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، وأن الحكم يشكل ترضية ملائمة.

والتحريض عليها، كما دعى عدد من رجال المجتمع الإسرائيلي إلى القتل وهدم غزة مشيرا إليهم بمصطلحات عنصرية وخطيرة[150].

اعترفت العديد من الدول، من بينها جنوب إفريقيا، أن التصريحات العلنية لمسؤولين إسرائيليين وزير الدفاع "غالنت" ورئيس الوزراء "نتنياهو"، كانت لنية الإبادة الجماعية وهو دليل إثبات كافي للمحكمة ليتم صياغته بطريقة مختلفة، لتصبح جريمة من جرائم المذكورة في أحكام المواد (7) و(8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[151].

**ثالثا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرة اعتقال ضد مجرمي الحرب**

قامت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية باستصدار أوامر اعتقال في حق وزير الأمن السابق لإسرائيل "يؤاف غالنت"، والوزير الأول الإسرائيلي "نتنياهو"، وذلك علي وقع الجرائم التي ترتكب في غزة متهمة إياهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[152]، بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية المدرجة في النظام روما الأساسي، وفقا لأحكام المادتين (7) و(8) وذلك عملا بأحكام المادتين (18) و(19) من النظام الأساسي[153].

يبدأ مكتب المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت منذ13 جوان 2014، ووفقا لنظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للدولة طرف أن تحيل للمدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، في حالة تلقى مكتب

---

150– Voice, I.C.J. Requête introductive d'instance, assortie d'une demande en indication de mesures conservatoires, enregistrée au Greffe de la cour, le 29 Décembre 2023,p155.

151– أنظر: أحكام المواد (7) و(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

152– الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الحالة في دولة فلسطين، ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويؤاف غالنت، الصادر في تاريخ 26 سبتمبر 2024، الوثيقة رقم:ICC-01/18-37421-11-2/8PT 2024

153– أنظر: أحكام المواد (7) و(9) و(18) و(19) من النظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المدعي العام إحالة من (5) دول أطراف في النظام روما الأساسي، " جنوب إفريقيا، بنغلاديش و بوليفيا، جزر القمر وجيبوتي"[154].

رفضت إسرائيل الامتثال للأمر ودفعت بعدم الاختصاص، لكونها ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة، في حين أشارت أن قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ليس شرط لأنها تمارس اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي، حيث أن النطاق الإقليمي لذلك الاختصاص يمتد ليشمل غزه والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية إضافة إلى أن فلسطين دولة طرف منذ 2015، وعملا بأحكام المادة (19) الفقرة الأولى من نظامها الأساسي، فإنه ليس من حق الدول الطعن باختصاص المحكمة قبل صدور الأمر، وفتح التحقيق في الجرائم منذ مارس 2021[155].

154– أنظر: بيان المدعي العام الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الحالة في دولة فلسطين، تلقي إحالة من خمس دول الأطراف.

155– International Criminal Court; Decision on Israel's challenge to Juridiction of the Court pursuant to article 19(2) of the Rome Statute, the Huge 21/11/2024.

## المبحث الثاني

## تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

## في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين

أوكلت مهام تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن وليس إلى محكمة، وهذا دليل على أن تنفيذ الأحكام ليس عمل قضائي، وإنما يعود للأجهزة التنفيذية منظمة الأمم المتحدة **(المطلب الأول)**. وبسبب تفاوت في ميزان القوى بين أعضاء المجلس والدور الكبير الذي يلعبه حق الفتو توجد صعوبات في تنفيذ الأحكام **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### تكليف مجلس الأمن بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

يتمثل تكليف مجلس الأمن بتنفيذ الأحكام، في حالة رفض أحد أطراف النزاع للامتثال بتنفيذ الحكم ويتدخل مجلس الأمن وفقا لنظام أساسي قانوني لتنفيذه **(الفرع الأول)**، فيقوم المجلس باتخاذ التدابير الآزمة من أجل التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول

#### الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة

تعد أحكام المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة النص الوحيد المتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث تنص في الفقرة الأولى على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها، وفي الفقرة (2) تنص على أنه أذا أمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره

المحكمة، فلأطرف الآخر أن يلجئ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة ذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب أتحاذها لتنفيذ هذا الحكم[156].

يعتبر مجلس الأمن الجهاز السياسي الرئيسي للأمم المتحدة المختص بمهمة التنفيذ بصفة أساسية في حالة رفض الطرف الخاسر في القضية تنفيذ بإرادته، ويتضمن الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الحقوق الواجبات التنفيذ، حيث أن الحكم قد وضع حل نهائي للنزاع الذي كان مطروحا أمامها وفقا لأحكام المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتكون هذه المادة محفوظة مسبقا في الفصل السابع و المؤكد سلطة اتخاذ القرار موجودة في المادتين (41) و(42) من الميثاق[157].

تقوم السلطة التنفيذية لمجلس الأمن بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في حالة رفض أو إهمال الدولة أو المدعى عليها تنفيذها، ويرجع حق اللجوء إلى المجلس لدولة التي كسبت الدعوى لتخاذ التدابير المناسبة في حق الدولة التي رفضت تنفيذ حكم المحكمة[158]، خاصة أذا كان هناك حالة الضرورة التي تقترن بوجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، وبطلب من الطرف المتضرر بالتدخل لتنفيذ الحكم وهو شرط تدخل المجلس في تنفيذ أمام محكمة العدل الدولية طبقا لأحكام المادة(94) الفقرة (2)، وبغض النظر عن المادتين(34) و(35) من الميثاق، التي يكون فيها إمكانية التدخل المجلس في تنفيذ الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المجموعة الدولية[159].

بعد إصدار محكمة العدل الدولية للتدابير المؤقتة بشأن الوقف الفوري لأطلاق النار من طرف إسرائيل، رفضت هذه الأخيرة الامتثال لأوامر المحكمة ومن جانب آخر قامت جنوب إفريقيا بموجب المادة (39) من الميثاق برفع الأمر إلى مجلس الأمن، بحكم أن ما يحدث في فلسطين هو وقوع العدوان بالإضافة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما، وطبقا لأحكام نص المادة (94)

---

156– أنظر: أحكام المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

157– أنظر: أحكام المواد (41) و (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

158– بورنان منال، الحل القضائي في المنظمات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2018، ص 142.

159– فليج غزلان، تومي حمدون، مرجع سابق، ص 202.

من ميثاق الأمم المتحدة تعطى لمجلس الأمن سلطة إصدار ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات تضمن تنفيذ الأحكام القضائية[160].

اتخذ مجلس الأمن في جلسته (9585) التي انعقدت في 25 مارس 2024 قرارا مهما بخصوص الحرب بين إسرائيل وفلسطين تحت رقم (2728) ، حيث عبر عن قلقه لما يحدث في قطاع غزة مؤكدا قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية الكارثية في غزة، إذ يطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار تحترمه جميع الأطراف بما يؤدي إلى وقف دائم ومستدام لأطلاق النار، كما طالب بالإفراج الفوري عن جميع الرهائن وكذا ضمان وصول المساعدات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم الطبية وغيرها من الاحتياجات، وطالب بأن تمتثل الأطراف المتنازعة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما يتعلق الأمر بجميع الأشخاص المحتجزين من كلا الطرفين[161].

طالب مجلس الأمن بفتح معابر لدخول المساعدات الإنسانية، حيث قرر بتشديد الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق تدفق المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في قطاع غزة بأكمله، وتعزيز حمايتهم ويكرس تأكيده ومطالبته برفع جميع الحواجز التي تحول دون تقديم المساعدات على نطاق واسع تماشيا مع القانون الدولي الإنساني، كذلك مع القرارين 2712 (2023) و2720 (2023).

وفي الأخير قرر مجلس الأمن أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي، في هذا الصد ننوه المجهودات الكبيرة التي بذلتها دولة الجزائر عن طريق ممثلها في الأمم المتحدة والذي أكد ضرورة الالتزام بقرار (2728) وكل قرارات الميثاق[162].

يتجلى قرار (2728) في انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان الذي فاق الوصف في عدد الضحايا والجرحى والمفقودين، ناهيك عن تدمير وتهجير السكان وقتل النساء والأطفال دون تميز ذلك، لقد

---

160– الفتلاوي حسين سهيل، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 467.

161– Résolution 2728(2024), du 25 mars 2024, Adoptée par le conseil de sécurité a sa 9586 séance, le 25 mars 2024 , Doc n°: S/RES/2728 (2024).

162– وزارة الشؤون الخارجية، بيان صحفي حول الأحداث في غزة، الجزائر، 2023 متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.mfa.gov.dz/ar

صرح العديد من الخبراء[163] أن ما قامت به إسرائيل هو جريمة إبادة جماعية، حيث كان يتعيين على إسرائيل أن تنفذ هذا القرار لكنها تجاهلت الأمر والذي يعد خرقا للمادة(25) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو تعدي أيضا على الحقوق الموضوعية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان[164]، علاوة على ذلك أعاد مجلس الأمن تأكيده في القرار الإضافي رقم(2735) الصادر في 10 جوان 2024، على الوقف الفوري لإطلاق النار وأكد مطالبته بفتح معابر لدخول المساعدات الإنسانية وشدد على ذلك، حيث أكد على أهمية الجهود الدبلوماسية الجارية وأكد التزامه الثابت برؤية حل للدولتين الذي تعيش بموجبة دولتان دمقراطيتان وهي إسرائيل وفلسطين[165].

## الفرع الثاني

## التدابير المتخذة من المجلس من أجل تنفيذ أحكام المحكمة

يتدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع القائم متي رأى ضرورة ذلك، في أي مرحلة من مراحله عبر إصدار توصيات بما يراه مناسبا كاقتراح الطرق السلمية بموجب الفصل السادس(**أولا**)، وإذ لم يكن كافيا وازداد الوضع سوء بين أطراف النزاع فعلى الطرفين عرض النزاع إلى مجلس الأمن وفقا للفصل السابع(**ثانيا**).

---

163– عبرت مجموعة من الباحثين المتخصصين في الإبادة الجماعية أن ما يحدث في قطاع غزة هي إبادة جماعية ومن بين هؤلاء "أوفر بارتوف" الذي وصف العملية بأنها أفعال إبادة جماعية منهجية، واصفا الهدف بأن يجعل غزة غير صالحة للسكن، و "لي مودرتشاي" أعلن في مارس2024 أن الأدلة كافية الإيمان بأن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين وكذا "أموس غولدبرغ" صرح في مايو 2024، "نعم إنها إبادة"، وهذا ما يحدث في أرض الواقع، بالإضافة إلى "سوزان أكرام" وضحت أن تصريحات المسؤولين الإسرائيليين تشير إلى وجود نية إبادة، مؤكدة بذلك العنصر الرئيسي لجرم الإبادة.

164– زكريا ربيع،"القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2728 المتعلق بوقف الحرب على قطاع غزة"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 16، ع4، ص109.

165– Résolution 2735 (2024), du 10 juin 2024, Adoptée par le conseil de sécurité a sa 9650 séance, le 10 juin 2024: S/RES/2735 (2024).

## أولا: التسوية السلمية للنزاعات عملا بأحكام الفصل السادس من الميثاق

حدد الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في أحكام المادة (33) [166]، والمتمثلة في الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة وكذا التحقيق والتوفيق، قبل ذلك كان إعلان مانيلا في قرار الجمعية العامة(10/37) المؤرخ في15 نوفمبر1982 أول إعلان بشأن التسوية السلمية[167]، بالإضافة إلى الوسائل الدبلوماسية توجد الوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

أعطى مجلس الأمن سلطة الاختيار الأطراف المتنازعة في طريقة حل النزاع بالطرق السلمية المناسبة لها، والمذكورة في المادة أعلاه وهذا لا يمنع في بعض الأحيان من تدخل المجلس في وسيلة حل النزاع، حسب الفقرة(2) من نفس المادة وذلك في حالة تأخر الأطراف في حل النزاع بالطرق السلمية بحيث يمتلك المجلس حق التدخل لتقديم توصيات لطرفين بما يراه مناسبا، طبقا لأحكام المادة(36) من الميثاق[168].

تعرف الوسائل الدبلوماسية حسب مهام وعمل كل وسيلة، حيث تخضع المفاوضات لإرادة أطراف النزاع ولا تشكل أي قاعدة خاصة، فالأمر يعود إلى ما تحدده إرادة الأطراف المتفاوضة بشكل مباشر بينهما، بالإضافة إلى المساعي الحميدة والوساطة التي تقضي بتدخل طرف آخر غير أطراف النزاع لمحاولة الوصول إلى حل سلمي للنزاع المثار[169].

في سياق ذلك نوه مجلس الأمن في القرار رقم(2735) إلى الجهود الديبلوماسية، التي تبذلها دولة قطر ومصر والولايات المتحدة الأمريكية بهدف التوصل إلى اتفاق للتوقف الشامل لإطلاق

---

166– أنظر: أحكام المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

167– القرار رقم(10/37) المؤرخ 15 نوفمبر1982، إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بالوسائل السلمية، متوفر على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html

168– أنظر: أحكام المادة (36) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

169– SHAW, Malcolm N. international law,8 th éd, Cambridge university press,2017,p 958.

النار، يتصف التوفيق بأنه قريب من الوساطة والمساعي الحميدة في محاولة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف والنزاع بقبولها أو رفضها من الناحية النظرية، لكنها إجبارية من الناحية الواقعية بسبب قبول أطراف النزاع للجوء إلى طرف ثالث لحل النزاع أو ما يسمى باللجان[170].

تتسم كذلك وسيلة التحقيق بالإجراءات التي ترمي إلى تسوية النزاعات الدولية، عن طريق تقصي الوقائع والحقائق بطريقة موضوعية وحيادية بإعطائها الوصف أو التفسير دون أن تنحاز لأي وجهة نظر أي من أحد الأطراف، والتحقيق في البداية يكون اختياريا لكن في بعض الحالات يصبح إجباريا طبقا لنصوص اتفاقية "بريان Bryan"[171]، والتي نصت فيها باللجوء الالزامي إلى التحقيق أذا شرط أن يطلبه أطراف النزاع كوسيلة لحل النزاع[172].

يعد التحكيم من الوسائل السلمية الشبه قضائية، ويكون الفصل في النزاع عن طريق شخص أو أشخاص معينين من طرف أطراف النزاع وهي وسيلة اختيارية، لكن الحكم فيه يكون ملزم للأطراف ويصبح التحكيم إجباريا في حالة أتفاق دولتين أو أكثر على إحالة النزاعات المستقبلة التي قد تثور فيما بينها على الحكم أو المحكمين، يلزم كلما شب نزاع بينهما دون الحاجة إلى اتفاق لاحق على ذلك أما التسوية القضائية فتتمثل في القضاء الدولي[173].

تبقي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بالحل السلمي للمنازعات مجرد توصيات فقط لأطراف النزاع، إما الأخذ بها أو التحول إلى طرق التسوية السلمية الأخرى، لكن تصبح قرارات ملزمة حين يتطور النزاع ليشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولمجلس الأمن أن يقرر ما يراه ملائما لحفظ السلم والأمن الدوليين اعادته إلى نصابة[174].

---

[170]– محمد عزالدين المسلم، القانون الدولي العام مبادئ وأحكام، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة،2006، ص 352.

[171]– اتفاقية "بريان كيلوج" لتحريم الحرب الموقعة في باريس بتاريخ 27أوت 1928، حيث نصت على تحريم الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

[172]– محمد سعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، مرجع سابق، ص 169.

[173]– مرجع نفسه، ص 170.

[174]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشآه المعارف، الإسكندرية،1995، ص 640.

## ثانيا: حالات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق

يتدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، باستخدام سلطته التقديرية حسب أحكام المادة (94) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

كشفت الممارسة الدولية لجوء مجلس الأمن الحالات المعروضة علية وفقا لأحكام المادة(39) من الميثاق، كشرط مسبق للحالة أو الواقعة لإخضاع تطبيق تدابير الفصل السابع، حيث أن تكيف المجلس لوجود حالات تهديد السلم ولأمن الدوليين يمثل السند القانوني لتطبيق الفصل السابع، والهدف من تكيف الحالات والوقائع المعروضة على مجلس الأمن وتحديد نطاقها حسب أحكام المادة(39) من الميثاق[175].

يشكل عملا تحضيرا أو تمهيديا، قصد تمكين المجلس من اتخاذ التدابير المنصوصة في الفصل السابع من الميثاق بما في ذلك التوجه إلى استخدام القوة العسكرية، خاصة إذا تبين بوضوح أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال قيام الدولة المعتدية بعمل مادي يشكل مساس بالسلم[176].

ينطبق هذا بما قامت به إسرائيل في عدوانها الأخير على قطاع غزة، مما يشكل تهديدا واخلالا بالسلم والأمن الدوليين والذي يعد مبررا لممارسة اختصاصه الموضوعي والمنوط به بموجب الميثاق.

سبق أن عرضت على مجلس الأمن وقائع مماثلة للظروف الراهنة محل نظره، فيما يخص العدوان الإسرائيلي على فلسطين بعد أحداث 07 أكتوبر 2023، وذلك بموجب قرار رقم(54)

---

[175]– تنص أحكام المادة (39) على أنه يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

[176]– حاج محمد صالح شعبان صفيان، "السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد11، ع1، 2018، ص من 180إلى 198.

الصادر في15 جولية 1948[177]، والتي تنص أيضا المسألة الفلسطينية فكان ملزما للمجلس وطبقا لأحكام للمادة(39) أن يكيف الحالة مسبقا من ينتمي له تقرير التدابير الواجب اتخاذها، وذلك بالرجوع لنصوص الفصل السابع.

هناك حالات يقوم مجلس الأمن بعدم التكيف المسبق للحالة أو الواقعة، حيث يتبني قراراته بمقتضي سلطته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من مضمون ومحتوي تلك القرارات على أنها قرارات تنفيذية، مما يشكل صعوبة حول فهم طبيعة القرار وعلى الأساس الذي استند إليه المجلس الإصدارة ومثال على ذلك، الخلاف الفقهي الذي أثير بشأن قرار مجلس الأمن رقم (242) بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث لم يرد في القرار أن مجلس الأمن يتصرف وفقا للفصل السابع، وبالتالي عدم وجوب تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق على القرار[178].

يمكن لمجلس الأمن أثناء تكيفه للوقائع المعروضة عليه دون الإشارة صراحة إلى أحكام المادة(39) من الميثاق، ويكتفي فقط بذكر العبارات الواردة فيها على سبيل المثال القرار رقم (808) الصادر في 22 فيفري 1993، جاء في سياق تصاعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أراضيي يوغسلافيا السابقة و يعد هذا القرار خطوة مفصلية في تطور نظام القضاء الجنائي الدولي[179]، وهناك حالات يقوم فيها المجلس بعدم الإشارة إلى أي نص من نصوص الفصل السابع، حيث يقوم بتبني قراراته من خلال محتواها مضمونها على أنها قرارات تنفيذية وملزمة دون ذكر أحكام المادة(39) من الميثاق أو من الإشارة اليها، وذلك في حالات الوقف الفوري والكامل الإطلاق النار، أو إيقاف النزاع المسلح كقرار(340) الصادر في 25 أكتوبر 1973، قد فسر هذه

---

177– قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 54 الصادر بتاريخ 15 جولية 1948، بشأن حالة فلسطين، الوثيقة رقم: S/RES/54 متاح على موقع وثائق الأمم المتحدة:https://docs.un.org/S/RES/54(1948)

178– BOUTROS Boutros-Ghali, the, Arab Israeli peace praces: lesson for the future Yale journal of international,V20,1995,p 243.

179– Resolution 808(1993)، Adopted by the security council at, its 3175 the meting 22February 1993. Doc n°: S/RES/808/51993°.

القرارات الضمنية على أن المجلس يمارس سلطه المقررة في الفصل السابع حفاظا على السلم والأمن الدوليين فعالية ونجاعة[180].

### ثالثا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق

تتمثل التدابير التي يتخذها مجلس الأمن للفصل السابع، بتدابير الغير قمعية والتي تنقسم إلى حالتين أو مجالين المتمثل في التوصيات والتدابير المؤقتة، وذلك لمنع تدهور الظروف إلى حين إيجاد التسوية النهائية للوضع، كما ذكرنا سالفا فإن لمجلس الأمن سلطة الاختيار أو السلطة التقديرية في الوسيلة التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث تتمثل الوسيلة الأولى في التوصيات[181].

يقوم مجلس الأمن بإصدار العديد من التوصيات، وذلك طبقا للفصل السابع من الميثاق ويوصي أيضا دول الأعضاء أية جزائيات إذا كانت تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة (39) بعد تكيف المجلس للوقائع المعروضة عليه.

نستنتج أن قرارات مجلس الأمن، سواء اتخذت في شكل توصيات أو كانت ذات طبيعة ملزمة يتحدد أثرها القانوني وفقا للأساس القانوني الذي تستند إليه وصياغة القرار ذاته، بحيث تلعب صياغة القرار دورا جوهريا في تحديد طبيعة الإلزامية أو التوصية، حيث إذا استخدم المجلس مصطلحات مثل "يدعو، يطلب، يوحي، يحث" فإنها بطبيعة الحال تكون توصيات فقط وكما هو معروف فإن التوصيات غير ملزمة، على عكس القرارات الملزمة فإن مجلس الأمن أن يستخدم مصطلحات "يقرر أو يستلزم" يفهم في معناها أنها قرارات ملزمة يجب التنفيذ على الدول[182]، والوسيلة الثانية التي يتخذها مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع، هي التدابير المؤقتة المذكورة في أحكام المادة(40) من

---

180– Resolution, 340 (1973), Adopted by the security of 25 October 1973.

181– حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015، ص 46.

182– مرجع نفسه، ص 49.

ميثاق الأمم لمتحدة[183]، بالرغم أنها لم يحدد نوع التدابير المؤقتة من طرف مجلس الأمن فالسلطة التقديرية هي التي تحدد وقت تطبيقها أو مضمونها، المهم أنها إجراءات وقتية وتحفظية لا تمس بحق الأطراف المتنازعة ولا بمراكزهم القانونية، للعلم أن أحكام المادة (40) تدعو الأطراف المتنازعة للامتثال لتدابير المؤقتة، مما يعطى الانطباع على أننا مازلنا في الفصل السادس رغم أن المادة جزء من الفصل السابع[184].

تعتبر التدابير التي تصدرها محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن ملزمة، للدول الموجهة إليها ذلك أن الدول المعنية بالتدابير مرغمة على تنفيذها تجنبا من لجوء مجلس الأمن إلى فرض عقوبات سياسية واقتصاديه وعسكرية، مما يعكس سلبا على تلك الدولة[185].

وما يهمنا هو أخذ مجلس الأمن بالتدابير وقف إطلاق النار، لما يحدث في قطاع غزة الفلسطينية من طرف إسرائيل منذ أكتوبر 2023.

إضافة إلى ذلك، يجوز لمجلس الأمن اعتماد تدابير دون تحديد مدة مسبقة أو لفترة قابلة لتجديد و يلزم تحديد التدابير القمعية القابلة للتجديد وذلك حسب تقيمه الخاص للحالة، فمجلس الأمن يضمن استمرارية التدابير بين توقف القرار الأول عن احداث آثاره لحظة صدور قرار جديد، مع العلم أنه لا يعود لدول الأعضاء صلاحية اتحاذ تدابير لا تقع ضمن اختصاصها[186]، حيث تتمثل التدابير القسرية في الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع للميثاق، وهي التدابير الواردة في المادة(41) من الميثاق، والتي تتمثل في التدابير الغير عسكرية والعسكرية المذكورة في أحكام المادة (24) من الميثاق.

---

183– أنظر: أحكام المادة (40) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

184- PIERRE Jean- COT et PELLET Alain, La Chart des Nations Unies, commentaire article par article, ED 3. Economica, P1177.

185– حساني خالد، مرجع سابق، ص 51.

186– PIERRE Jean- COT et PELLET Alain, Op.cit., p. 1208.

تتمثل التدابير العسكرية وفقا لأحكام المادة (41) من الميثاق، أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية[187].

تتمثل هذه التدابير الغير عسكرية في العقوبات الاقتصادية والسياسية، ونفهم من أحكام المادة أعلاه أن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن هي عقوبات اقتصاديه وسياسية، على سبيل المثال العقوبات الاقتصادية التي فرضت على ليبا في القضية "لوكربي" الشهيرة[188]، وكذا العقوبات السياسية على العراق في قضية أزمة الخليج الثانية بموجب قرار(757) بتاريخ 1992/05/30 وقرار(1045) لعام 1996 ومن أحدث القضايا أزمة البرنامج النووي الإيراني، الذي يعد من التطبيقات الحديثة للتدابير غير عسكرية في القرار(1737) في 23 ديسمبر 2006م[189].

كما خولت أحكام المادة (42) من الميثاق إلى لمجلس الأمن، سلطة استخدام القوة العسكرية من أجل الحفاض على السلم والأمن الدوليين، في حالة عدم التدابير الغير عسكرية في مواجهة خطر التهديد أو الإخلال بالسلم وقمع العدوان، وذلك من أجل إعادته إلى نصابه، بحيث تنص المادة (42) على كافة التدابير المتخذة لذلك من الميثاق[190].

---

187– أنظر: أحكام المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

188– قضية "لوكيربي" هي اتهام كل من، و، م، أ، وبريطانيا الجماهيرية الليبية بالتسبب في تفجير طائرة أمريكية حيث تدخل مجلس الأمن مباشرة دون مرور القضية إلى محكمة العدل الدولية، لأصدر بموجبه القرارين(731و741) المؤرخ في 21 جانفي 1992 متهما بهما ليبيا بعدم التعاون في مكافحة الإرهاب لرفضها تسليم المتهمين في التفجير، مع العلم أن قرار التصويت شارك فيها كل من و، م، أ، وبريطانيا طرفي النزاع، لمزيد من المعلومات راجع الوثيقة رقم: S/RES/7315 (1992)

189– القرار رقم 1737(2006)، صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الوثيقة رقم: RES/1737(2006)

190– حاج محمد صالح شعبان صفيان، مرجع سابق، ص 18.

## المطلب الثاني

## عراقيل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تتبع عراقيل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من عدة عوامل قانونية أخري وسياسية، تجعل من الصعوبة ضمان لتنفيذ هذه الأحكام عمليا رغم إلزاميتها القانونية، حيث هناك عراقيل المرطبة بالدول **(الفرع الأول)** وأخرى بمنظمة الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### عراقيل مرتبطة بالدول

تتمثل الصعوبات التي تواجه تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلى رفض الدول التنفيذ بحجة عدم الاختصاص**(أولا)**، والتحجج ببطلان الحكم الصادر **(ثانيا)**. وكذلك رفض التسبيب الأسباب المالية**(ثالثا)** وعدم استعداد الدول لتغير قانونها الداخلي بما يناسب القانون الدولي**(رابعا)**.

#### أولا: رفض الدول تنفيذ أحكام المحكمة بالدفع بعدم الإختصاص

تبرر الدول عادة موقفها من عدم التنفيذ إلى عدم اختصاص المحكمة، باعتبار أن إرادة الدول هي التي تحدد اختصاص المحكمة وولايتها في التسوية القضائية ،وذلك إما عن طريق الاتفاق الخاص أو التصريح بالولاية الجبرية للمحكمة، ومن الدول التي رفضت الامتثال لحكم المحكمة والدفع بعدم اختصاص إيران في نزاعها مع الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الأمريكية في طهران، و بررت إيران موقفها بأن النزاع القائم بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية يعد نزاعا سياسيا لا تختص به محكمة العدل الدولية والذي يعد تجاوزا لاختصاصها**(191)**.

191– I.C.J, United States of America V. Iran (Case concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran), Judgment of 24 May 1980, Reports (1980), p 3.disponible sur le site: https://www.icj-cij.org/home

رفضت إسرائيل في نفس الصدد المثول أمام محكمة العدل الدولية، في قضيتها ضد جنوب افريقيا حيث دفعت بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية و بررت موقفها بعدم موافقتها في إحالة القضية إلى المحكمة طبقا لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي، وكذا بسبب سحب إسرائيل موافقتها المسبقة بصلاحية المحكمة بالنظر في النزاع لعام 1985، لكن محكمة العدل الدولية رفضت الدفع الأن إسرائيل قامت بخرق معاهدة طرفا فيها، والتي بنيت على أساسها دعوى جنوب إفريقيا وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948، وما جاء في أحكام المادة (9) و(3) منها.

## ثانيا: التحجج ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة

لقد عمدت بعض الدول، في معرض اعتراضها على الأحكام الصادرة ضدها من محكمة العدل الدولية، إلى التمسك بدفع البطلان استنادا إلى احتمال وقوع خطأ في تقدير المحكمة أو إلى عدم صحة الإثباتات والمعطيات المقدمة أثناء سير الدعوى، كما استندت هذه الدول في دفعها بالبطلان إلى ما تدعيه من قصور في الأسباب القانونية التي أسست عليها المحكمة حكمها، معتبرة أن هذه النواقص تؤدي إلى انعدام اليقين في صحة الحكم وشرعيته، ويرتكز هذا الدفع على فكرة أن الخطأ في تقدير الوقائع أو القانون، إذا بلغ من الجسامة حدا يمس جوهر النزاع، ويؤدي إلى المساس بمقتضيات العدالة قد يشك لسبب وجيه لتمسك ببطلان الحكم الصادر، ولو أنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجيز مثل هذا الطعن[192].

تثير مثل هذه الدفوع إشكالا بالغ الحساسية في نطاق القضاء الدولي، إذ تصطدم مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه المكرس في المادتين (59) و(60) من النظام الأساسي[193]، والذي يهدف إلى حماية استقرارا الأحكام النهائية وعدم المساس بها، مع ذلك يبقي الفقه الدولي منقسما بمدي مشروعية

---

192– محمد سامي عبد الحميد، محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص من 213 إلى 220.

193– أنظر: أحكام المواد (59) و(60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

التمسك بالبطلان في هذه الحالات الاستثنائية، خاصة عند الحديث عن الخطأ الجسيم أو غياب الإثبات الكافي وما إذا كانت هذه العيوب تبرر فعلا باب بطلان الأحكام الصادرة عن المحكمة[194].

## ثالثا: رفض التنفيذ لأسباب مالية

تتذرع الدول المحكوم عليها أمام محكمة العدل الدولية بعدم قدرتها على تنفيذ الحكم الصادر ضدها لأسباب مالية، خاصة عندما ينطوي الحكم على دفع تعويضات مالية كبيرة، تتجاوز قدراتها الاقتصادية وتستند هذه الدول في تبريرها إلى ما تدعيه من عجز الميزانية وتهديد خطير لاستقرارها الاقتصادي والاجتماعي، في حال تنفيذ الالتزام المالي المترتب عن الحكم، غير أن الدفع يفتقد إلى الأساس القانوني في نطاق القانون الدولي العام، ذلك أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة هو التزام قانوني مستقل عن الظروف الاقتصادية لدولة المحكوم عليها[195].

فحجية الشيء المقضي فيه ووجوبيه تنفيذ الأحكام القضائية الدولية يشكلان ركنين أساسيين لضمان استقرارا النظام القضائي الدولي، واحترام سيادة القانون في العلاقات بين الدول وأكد الفقه الدولي أن الصعوبات المالية لا تعفي الدولة من تنفيذ التزاماتها القضائية الدولية، ويمكن لها أن تلجئ إلى ترتيبات تفاوضية مع الدولة المدعية لتنظيم كيفية التنفيذ أو جدوله دفع التعويضات، لكنها لا تبرر الامتناع الكامل عن تنفيذ الأحكام الدولية بسبب العجز المالي، أن التذرع بالوضع المالي في نظر القانون الدولي دفعا غير مشروع، ولا يعفى الدولة من مسؤوليتها الدولية الناجمة عن إخلالها بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها[196].

---

194– GAMES Crawford, Brownlie's Principles of public international Law,9 th éd Oxford university press,2019, pp 856-859

195– PELLET Alain – FORTEAU Mathias, Droit international public,9 éd, LGDJ, Paris,2018 ,p 895.

196– أسامة كمال الدين، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وحدود المسؤولية"، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية والسياسية، ع1، 2018، ص من115 إلى 135.

## رابعا: الدفع بتعارض القانون الدولي مع القانون الداخلي

يثار في بعض الأحيان تعارض بين الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والقواعد القانونية الداخلية لدولة المحكومة عليها، ففي مثل هذه الحالات، تلجئ بعض الدول إلى التذرع بأحكام قانونها الداخل بل بمبدأ السيادة الوطنية كحجة لرفض تنفيذ الحكم الدولي أو التباطؤ في تنفيذه.

تستند هذه الدول، إلى أن سيادتها تمنحها سلطة حصرية في تقرير مدى امتثالها للالتزامات الدولية خاصة إذا كان تنفيذ الحكم يقتضي تعديل تشريعاتها الوطنية، أو يتعارض مع أحكام دستورية نافذة لديها غير أن هذا الدفع لا يجد له سندا في القانون الدولي العام وفقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، الذي كرسته العديد من المواثيق الدولية وأكدته الممارسات القضائية الدولية لا يجوز للدولة أن تحتج لأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها الدولية، بما في ذاك الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية[197].

تنص أحكام المادة (27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969 بوضوح على أنه؛ لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة، ويمتد هذا المبدأ ليشمل أيضا تنفيذ الأحكام الدولية، إذ أن حجية الشيء المقضي فيه التي تتمتع بها أحكام محكمة العل الدولية تمنحها قوة قانونية تلزم الدولة المحكوم عليها بتنفيذها دون إخضاعها لرقابة أو تقييم من القضاء الداخلي، من ثم فإن التذرع بحجية السيادة أو القانون الداخلي لا يشكل مبررا مقبولا في نظر القانون الدولي للامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الدولي[198].

197– FAVOREU Louis," L'articulation entre le droit international et le droit interne en droit comparé", Revue internationale de droit comparé (RIDC),2000, pp 315-340.

198– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 306.

## الفرع الثاني

## عراقيل مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة

تواجه منظمة الأمم المتحدة عدة عراقيل المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة أهمها العراقيل السياسية(**أولا**)، كما تواجه مشاكل مالية في تنفيذ أحكام المحكمة(**ثانيا**)، بالإضافة إلى العراقيل القانونية التي تعيق تنفيذ الأحكام (**ثالثا**).

### أولا: العراقيل السياسية المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة

من المعوقات الكبرى لتنفيذ نجد الدول الخمسة التي تشغل المناصب الدائمة في مجلس الأمن الغير قابلة للتغير أو التبديل، والمذكورة في الفصل الخامس لأحكام المادة(23) من الميثاق[199] بسبب تطورها في المجال الاقتصادي والعسكري، لذى تحظى بدور مهم فعال في حفظ الأمن والسلم الدوليين واستغلال الوضع لصالحها أو لصالح الدول الصديقة لها، كوضع الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل عدم إعطاء محكمة العدل الدولية دورا فعالا في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وبرر ذلك في قضية لوكربي، التي طغت عليها اعتبارات سياسية وقانونية بعد صدور قرار من مجلس الأمن رقم(731) و (748) [200].

تطالب أغلب الدول بضرورة إخضاع مجلس الأمن للرقابة القضائية من طرف محكمة العدل الدولية بهدف ضمان مشروعيته، وإلزام المجلس باللجوء إلى المحكمة الأخذ بالفتاوى التي تخص القرارات والتدابير التي بصدد اتخاذها من قبل المجلس، عملا بالفصل السابع من الميثاق تكتسي القوة التي يكتسبها حق الفيتو أو الدول الخمس الدائمة العضوية في شل أي قرارات يصدرها المجلس التي تخص المسائل الموضوعية، رغم موافقة جميع أعضاء المجلس الأربعة عشر الدائمين والغير الدائمين إذا صوتت ضده[201].

---

199– أنظر: أحكام المادة (23) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

200– القرار رقم731 الصادر من مجلس الأمن في 21 جانفي 1992، الوثيقة رقم: S/RES/731 (1992)

201– حساني خالد، مرجع سابق، ص 206.

وهذا ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص القضية الفلسطينية، فدائما ما تعيق قرارات المجلس لصالح إسرائيل ويكتسي حق الفيتو أهمية كبيرة حتى على سبيل التهديد به.

**ثانيا: العراقيل المالية لمنظمة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية**

تعاني منظمة الأمم المتحدة من عدة عراقيل مالية تحد أحيانا من قدرتها على تنفيذ أحكام محاكمة العدل الدولية، فتنفيذ الأحكام قد يتطلب تمويل بعثات ميدانية، أو لجان مراقبة، أو برامج لتعويض الضحايا وإعادة الإعمار، وهي أمور تحتاج إلى مخصصات مالية ضحمة، كثير من دول لأعضاء تتردد في تمويل هذه الأنشطة خاصة عندما لا تخدم مصالحها المباشرة[202].

أو عندما يتعلق الأمر بأحكام صادرة ضد حلفائها كما أن بعض المحاكم الدولية تعدم بشكل كبير على المساهمات التطوعية وليس فقط على الميزانية العادية للأمم المتحدة مما يجعل تنفيذ الاحكام مرهونا بمدي توافر الموارد المالية، هذا النقص المالي قد يعرقل فعالية تنفيذ العدالة الدولية ويؤثر سلبا على مصداقية القضاء الدولي[203].

**ثالثا: العراقيل القانونية لمنظمة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية**

تتمثل العراقيل القانونية في غياب آلية تنفيذية ملزمة على المستوي الدولي، واعتماد تنفيذ الأحكام على سلطة مجلس الأمن الخاضع الاعتبارات السياسية وتوازنات القوى الكبرى، كما يبرز دور مبدأ السيادة الذي تتذرع به الدول أحيانا للتهرب من تنفيذ الأحكام، إلى جانب الطابع الاختياري للاختصاص المحكمة الدولية، تعزز صعوبة تفسير بعض الأحكام وغياب نظام جزائي ملزم، من تعقيد عملية التنفيذ وهذا ما يكشف عن الفجوة بين الالزام القانوني النظري وواقع التطبيق العملي في إطار القانون الدولي العام[204].

---

202– كاسي محمد الأمين، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإشكاليات والتحديات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2018، ص من 145 إلى 147.

203– قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،2000، ص من 463 إلى485.

204– بن مولة صبرينة، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وأثرها على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص من 58 إلى 88.

# خاتمة

في سياق بحثنا وتحليلنا لموضوع الحرب الإسرائيلية على فلسطين أمام محكمة العدل الدولية في ضوء القواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، وولاية محكمة العدل الدولية يتضح بجلاء أن ما ترتكبه إسرائيل من أفعال وانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني، يشكل انتهاك واضح لأحكام الشرعية الدولية، ويأسس مسؤولية قانونية دولية يمكن ملاحقتها أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك، قد برز من خلال البحث حجم المعاناة التي يتكبدها الشعب الفلسطيني جراء الممارسات الإسرائيلية الممنهجة، والتي تشمل العدوان العسكري، الاستيطان والتهجير القسري تدمير الممتلكات، انتهاك حرمة الأماكن المقدسة، والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، وكلها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسهم اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

ورغم أن محكمة العدل الدولية ليست مختصة بالأصل بالنظر في الدعاوى الجنائية الفردية كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ولايتها في الفصل في النزاعات بين الدول والرأي الاستشاري تعطيها دورا محوريا في إرساء مبادئ القانون الدولي، بشأن الاحتلال والحروب وانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، كما أن اختصاص محكمة العدل الدولية في حق التقاضي أمامها مخول فقط للدول الأطراف في نضامها الأساسي.

بناء على ما ذكر أعلاه، فإنه يشكل مانعا لفلسطين عن رفع دعوى قضائية بنفسها أمام المحكمة على الرغم من الطلبات الملحة للانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، رغم أهليتها للعضوية إلا أن عراقيل كثيرة حال دون ذلك أهمها حق الفيتو للدول الخمس في مجلس الأمن، حيث اكتفت الجمعية العامة بمنحها صفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة منذ 2012، وهي خطوة إيجابية نحوى العضوية الكاملة مستقبلا.

في هذا الإطار، تدخلت جنوب إفريقيا بموجب الفصل الثاني لأحكام المواد (34) و (36) من النظام الأساسي للمحكمة، مطالبة باتخاذ تدابير احترازية استعجالية للوقف الفوري لإطلاق النار.

تكمن أهمية اتخاذ هذه التدابير التحفظية بإلزاميتها، وذلك لمنع تفاقم الوضع قبل صدور الحكم النهائي دون المساس بالمراكز القانونية لأطراف النزاع، على الرغم من أن دول كثيرة تتجاهل إلزاميتها خاصة أنها لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

نتيجة إلى ذلك، قامت المحكمة بمجموعة من التدابير المؤقتة في 26 جانفي 2024 مطالبة بوقف ممارسة الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني، بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، إلا أن فعاليتها تبقى رهن القصد الجنائي الخاص أو الركن المعنوي الذي لا يمكن إثباته، لذا فالعديد من أحكام للمحكمة تقضي بتبرئة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وأشهر القضايا قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حيث عجزت المحكمة عن اثبات جريمة الإبادة الجماعية على صربيا.

من بين أهم النتائج التي يمكن أن نثمنها انطلاقا من هذا الموضوع نذكر منها، مسألة العضوية في الأمم المتحدة التي تعتبر مهمة جدا بالنسبة للدول خاصة عند الرغبة في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وتختص محكمة العدل الدولية في القضايا المعروضة أمامها طبقا لأحكام المادة (36) من نظامها الأساسي، في حين تعد التدابير المؤقتة أو التحفظية أو الاحترازية إجراءات تمهيدية غير نهائية تسبق الفصل النهائي للنزاع دون المساس بحقوق الأطراف، كما تهدف إلى منع تجاوز أحد الأطراف في الاعتداء زيادة الوضع سوء.

إضافة إلى ذلك، تكون التدابير ملزمة لأطراف النزاع وعليها بالامتثال لها، وتتميز أحكام محكمة العدل الدولية بأنواع كل حسب الميزة التي يتمتع بها، كما أنها ملزمة ونهائية لا يقبل الطعن فيها بموجب أحكام المادة (60).

تتميز لإبادة الجماعية بركنين مهمين يتمثلان في الركن المادي والركن المعنوي الذي لا يمكن إثباته بالواقع لأنه يخص النية والنية يصعب إثباتها، لذا مما يؤدي إلى افلات كبار مسؤولي من الجرائم المرتكبة.

نظرا لكل الأسباب المشار إليها سابقا، فعند صدور الأحكام النهائية لمحكمة العدل الدولية فإما تنفيذها بإرادة الدول أو تدخل مجلس الأمن بسبب مماطلة الدول في التنفيذ أو الكيل بمكيالين لمجلس الأمن، ويتدخل المجلس في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين والإخلال بهما، إما عن طريق التسوية السلمية بموجب الفصل السادس أو عن طريق التدابير العسكرية والغير عسكرية بموجب الفصل السابع.

نتيجة لما ذكرناه في الموضوع سابقا، نقدم بعض التوصيات المهمة في تطوير القانون الدولي وتكريس العدالة والسلام في العالم.

**أولا:** إلزامية إعادة النظر في اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 مع ضرورة التدقيق، ووضع إطار معين ومعروف للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، وإزالة الغموض الذي يعتريه والذي يسبب في إفلات المجرمين من العقاب والدول من المسؤولية الدولية كما يتعين على محكمة العدل الدولية، الأخذ بعين الاعتبار جدية طلبات فلسطين في حقها بالعضوية في الأمم المتحدة رغم توفرها لكل شروط العضوية.

**ثانيا:** الحاجة الملحة في تفعيل آلية تنفيذ الأحكام والقرارات محكمة العدل الدولية، وإيجاد وسيلة عقابية خاصة في حالة عدم الامتثال للتدابير المؤقتة قبل صدور الحكم النهائي، وجوب إجراء تغير في ميثاق الأمم المتحدة بما يتعلق بالدول الدائمة العضوية وتعديل ما يسمى حق الفيتو، إما بإضافة دول إليه أو إلغائه كليا.

**ثالثا:** تعزيز توثيق الجرائم والانتهاكات واستمرار الجهود الفلسطينية والدولية، في توثيق الانتهاكات بصورة منهجية واحترافية، من أجل دعم الملفات القانونية أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية وكذلك تفعيل التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الدعم القانوني والسياسي للقضية الفلسطينية أمام القضاء الدولي، لا سيما من خلال جامعة الدول العربية ومنظمة التهاون الإسلامي.

**رابعا:** تحميل الدول الداعمة لإسرائيل مسؤوليتها القانونية والعمل على مسائلة الدول التي تقدم الدعم العسكري والسياسي والاقتصادي لإسرائيل لكونها شريكة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة عن الجرائم الدولية، ومواصلة العمل أمام المحكمة الجنائية الدولية في الملفات المتعلقة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مسؤولي إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع:

## أولا: المراجع بالغة العربية

### أ-الكتب:


1. الزوي طاهر أحمد طاهر، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، الإجراءات التحفظية دراسة تطبيقية على أهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2013.
2. بورنان منال، الحل القضائي في المنظمات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2018.
3. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015.
4. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
5. شابو وسيلة، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة لطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
6. علوي أحمد الشارقي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا،2019.
7. الفتلاوي حسين سهيل، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.
8. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،2000.
9. كاسي محمد الأمين، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإشكاليات والتحديات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2018.
10. مارتن شو: ترجمة حميدي محي الدين، الإبادة الجماعية، العابيكان أوبيكانن المملكة العربية السعودية،2017.

11. محمد حسين الزيواني، القاموس الاصطلاحي للقانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
12. محمد سامي عبد الحميد، محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.
13. محمد سامي عبد الحميد، نظرية الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
14. محمد سعيد الدقاق، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1977.
15. محمد سعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003.
16. محمد عز الدين المسلم، القانون الدولي العام مبادئ وأحكام، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

**ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**1 – رسائل الدكتوراه:**

1. غضبان سمية، آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2017.
2. رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023.

**2 – مذكرات الماجستير:**

1. منصور القريشي أمل، القانون الدولي والفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المالك عبد العزير، المملكة العربية السعودية، 2024.
2. منخي حيدر موسى، عدم الامتثال لتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل العراق،2021.
3. زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر،2013.

4. دحيلية جود عدنان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كليات الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2021.

**3 – مذكرة الماستر:**

1. العيدي نبيلة، دور القضاء الدولي في تفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2021.
2. بن مولة صبرينة، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وأثرها على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

**ج- المقالات العلمية:**

1. أسامة كمال الدين، "تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وحدود المسؤولية"، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية والسياسية، ع1، 2018، صفحة من115 إلى 135.
2. إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، "إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى الزامية التدابير المؤقتة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مجلد02، ع38، الإسكندرية، صفحة من476 إلى556.
3. بن جميل عزيزة، "اختصاص محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد09، ع2، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2024، صفحة من 378إلى 389.
4. بوجلال سمية، "سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(ب)، ع48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، الجزائر،2017، صفحة من 243 إلى 255.
5. جلاخ سمية، "التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية"، دراسة في ضوء النصوص القانونية والأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين الجزائر1، الجزائر، صفحة من 473إلى 493.

6. جونز أدام، لاهاي عبد الحسين، "سيسيولوجيا وأنثروبولوجيا الإبادة الجماعية"، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجل د6، ع2، (د. م. ن)،2017، صفحة، من175 إلى176.
7. حاج محمد صالح شعبان صفيان، "السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الواحات_للبحوث والدراسات، المجلد11، ع1، 2018، صفحة من 180إلى 198.
8. حمزة محمد أبو صالح، "القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية"، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية العربية الأمريكية، المجلد 2، ع2 ،2024، صفحة من 275 إلى 385.
9. زكريا ربيع، "القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2728 المتعلق بوقف الحرب على قطاع غزة"، المجلة العربية في_العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 16، ع4، صفحة 109.
10. سمسار عيسى–بن شهرة شول، "النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، ع 2، الجزائر،2022، صفحة 484–368.
11. شريف مريم، "آثار الحكم القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد7، ع 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2021، صفحة من 368 إلى 389.
12. عمورة رابح، "قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهنغا"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، المجلد15، ع 01، 2021 صفحة 71.
13. فليج غزلان، تومي حمدون، "الآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني مجلس الأمن الدولي نموذجا_"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد17، ع3، 2024، صفحة من 188 إلى212.
14. موسود غانية، "إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، ع2، جامعة الجزائر2018،01، صفحة 859 إلى 838.
15. نويس نبيل، "القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة محكمة العدل الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع13، جامعة عمار ثليجي، الجزائر،2017، صفحة من 729 إلى 741.

## د- النصوص القانونية الدولية:

### 1) المواثيق والاتفاقيات الدولية:


1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في4أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بالإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جولية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر2000، ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: PCN.ICC0/1999/INF A/CONF.183/9,17 Juillet 1998
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة1948، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 260 ألف(د-3)، المؤرخ في 9ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12، صادقت للجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم (63_339) الصادر في1963/12/11 ج، ر، ع،66 الصادر في 14ديسمبر 1963.
4. اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام1978، التي اعتمدت في 1978/04/14 ودخلت حيز النفاذ في1978/07/01.


### 2) قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:


1. القرار رقم(10/37) المؤرخ 15 نوفمبر1982، إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بالوسائل السلمية، متوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html
2. قرار الجمعية العامة رقم 43(188)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1988 في الجلسة العامة 82، الوثيقة رقم: A/RES/43/188
3. قرار الجمعية العامة رقم19/67 المؤرخ في 29 نوفمبر2012 في دورتها السابعة وستون، الوثيقة رقم: A/RES/67/19
4. قرار الجمعية العامة المؤرخ في 29 ديسمبر 2012، قرار الجمعية العامة الوثيقة رقم: A/RES/67/19

5. قرار الجمعية العامة اتخذته 12 ديسمبر 2023في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الوثيقة رقم:A/RES/ES-10/22
6. القرار 2720 (2023) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9520، المعقودة في 22 ديسمبر 2023 في ما يخص الأوضاع في غزة، الوثيقة رقم: S/RES/2720 (2023)
7. قرار الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، رقم (1023) المؤرخ في 10 ماي 2024 والذي يؤكد حق فلسطين في تقرير المصير وكذا تسوية القضية الفلسطينية بالوسائل السلمية.

**3) قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة:**

1. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 54 الصادر بتاريخ 15 جولية 1948، بشأن حالة فلسطين، الوثيقة رقم: S/RES/54 متاح على موقع وثائق الأمم المتحدة: https://docs.un.org/S/RES/54(1948)
2. قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) المؤرخ في 22 نوفمبر 1967 أنظر : S/RES/242
3. القرار رقم731 الصادر من مجلس الأمن في 21 جانفي 1992، الوثيقة رقم: S/RES/731 (1992)
4. قرار مجلس الأمن 808(1993) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، لمزيد من التفاصيل أنظر في الأمر 12426 الموافق لي 26 جانفي 2024 الصادر من محكمة العدل الدولية، الوثيقة رقم: S/RES/808(1993)
5. القرار رقم 1737(2006)، صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الوثيقة رقم:RES/1737(2006)
6. قرار مجلس الأمن رقم2334 (2016) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7853، المعقودة في 23 ديسمبر 2016، الوثيقة رقم: S/RES/233492(2016)
7. القرار 2712 (2023) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9744، المعقودة في 15 نوفمبر 2023، الوثيقة رقم: S/RES/2712

**هـ- الوثائق:**

**1) وثائق منظمة الأمم المتحدة:**

- تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى الأونروا رقم:(174) حول الأزمة الإنسانية في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس

الشرقية، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:
https://www.unrwa.org/ar

**2) وثائق محكمة العدل الدولية:**

1. تقرير محكمة العدل الدولية، (01/08) الصادر بتاريخ 2024/07/31، الجمعية العامة للوثائق الرسمية للدورة التاسعة والسبعون، الملحق04، ص 43، أنظر الوثيقة رقم.A/79/4
2. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1978-1991، ولمزيد من التفاصيل حول مسألة وجود نزاع دولي في قضية التجارب النووية (أستراليا ونيوزيلاندا)1974، الوثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1
3. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، (2003_2007)، المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الصادرة في 26 فيفري2007، ص 193، الوثيقة رقم:ST/LEG/SER.F/1/ADD.3
4. موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية،2013-2017، في قضية جاداف (الهند ضد باكستان) في الأمر الصادر في 18 ماي 2017.

**3) وثائق المحكمة الجنائية:**

- الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الحالة في دولة فلسطين، ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويؤاف غالنت، الصادر في تاريخ 26 سبتمبر 2024، الوثيقة رقم:ICC-01/18- 2024 37421-11-2/8PT

**ج- مواقع إلكترونية:**

1. محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع:https://www.icj-cij.org/fr/accueil تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/08، على الساعة: 22:25.
2. وزارة الشؤون الخارجية، بيان صحفي حول الأحداث في غزة، الجزائر، 2023 متاح على الرابط الإلكتروني:https://www.mfa.gov.dz/ar

## ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية


### I. Ouvrages :

1. PIERRE Jean- COT et PELLET Alain, La Chart des Nations Unies, commentaire article par article, ED 3. Economica.
2. PELLET Alain FORTEAU Mathias, Droit international public,9 éd, LGDJ, Paris,2018.

### II. Thèses :

- BéNAGES Thomas, la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide à l'épreuve du tribunal pénale internationale pour l'ex-Yougoslavie, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de sciences politiques, université d'auvergne, France,2005.

### III. Articles de Revues :

1. ARBOUR, J-Maurice : quelques réflexions sur les mesures conservatoire, indiquées par la cour internationale de justice, les cahiers de droit, ÉD : faculté de droit, université Léval Québec, V16, N°3, 1975, page à page 537-573.
2. BOUTROS Boutros-Ghali, the, Arab Israeli peace prices: lesson for the future Yale journal of international, V20,1995, page 243.
3. FAVOREU Louis," L'articulation entre le droit international et le droit interne en droit comparé", Revue internationale de droit comparé (RIDC),2000, page à page 315-340.
4. SHAW Malcolm N, international law,8 th ed, Cambridge university press,2017, page 958.
5. DUMBERRY Patrick, le recours en interprétation des arrêts de la cour internationale de justice et des sentences arbitrales, revue québécoise, V13, N°2 ,2000, page à page 201-236.

6. WECKEL Philippe, les suites des décisions de la cour internationale de justice annuaire Français de droit international, éd cners, V42, 1996, page à page 428-442.
7. POMERANCE, Patricia M. the genocide convention: the origins and interpretation, international journal of human rights, v.5, n°,2(2001) page à page 43-57.
8. MOUREL Raphael l'affaire Afrique du sud contre Israël devant la cour internationale de justice : entre instrumentalisation et humanisation du droit international, la semaine juridique, éd, générale, v°6, 2024, page à page 269-237.
9. ROSIERE Stéphane, la géographie face nettoyage ethnique – vers une géographie inhumaine, bulletin de l'association de géographes, français, V 84-4,2006, page à page 448-460.
10. BEN HAMMADI Yousri, la question du caractère obligatoire des mesures conservatoires devant la cour internationale de justice, revue québécoise de droit international, v14-9, 2001, page à page 83-81.

## IV. Textes et Résolutions des Organisations internationales :

### Résolutions des Organes de L'ONU :

### Résolution du Conseil de Sécurité :

1. Résolution adoptée sur le rapport de la commission AD HOC, changée de la question palestinienne, 1819(11) Gouvernement future de la Palestine, du 29 novembre1947 Doc n° : A/RES/181 /(11)
2. Resolution, 340 (1973), Adopted by the security of 25 October 1973.
3. Resolution 808(1993), Adopted by the security councilat, its 3175 the meting 22February 1993. Doc n°: S/RES/808/5 1993.
4. Résolution 2728(2024), du 25 mars 2024, Adoptée par le conseil de sécurité a sa 9586 séance, le 25 mars 2024, Doc n° : S/RES/2728 (2024).
5. Résolution 2735 (2024), du 10 juin 2024, Adoptée par le conseil de sécurité a sa 9650 séance, le 10 juin 2024: S/RES/2735 (2024).

## V. Jurisprudence et activités des Juridictions internationales :

### Jurisprudence et activités de la C.I.J :

1. C. I. J, Recueil des arrête ،avis consultatifs et Ordonnances, affaire des Pêcheries (Royaume-Unis. Norvège) arrêt du18 décembre1951.
2. C. I. J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances، affaire relative à la compétence en matière de pêcheries, (Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord c. Islande), demande en indication de mesures conservatoires, le 17 Aout 1972.
3. I.C.J, United States of America V. Iran (Case concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran), Judgment of 24 May

1980, Reports (1980). disponible sur le site: https://www.icj-cij.org/home

4. C. I. J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre Celui-ci, (Nicaragua Etats-Unis d'Amérique), Demande en indication de mesure conservatoires, le 10 mai 1984.
5. C. I. J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide (Bosnie- Herzégovine c. Yougoslavie (Serbie et Monténégro), le 16 Avril 1993.
6. I. C. J, North sea Continental Shelf (Fédéral republic of Germany/Danemark ; Fédéral Republic of Germany/ Netherlands) ، Jugement of 20 February 1969, Reports (1996).
7. C. I. J, Recueil des arrête, avis consultatifs et Ordonnances, affaire des activités armées sur le territoire du Congo, (République démocratique du Congo c. Ouganda ), demande en indication de mesures conservatoire, le 01 juillet 2000.
8. I.C.J, Separate Opinion of judge Higgins, Genocide Case, Rapports 2007,para 12, Disponible sur le site: https://www.icj.org/.
9. I. C. J, Case concerning the Application of the convention on the Prevention and Punishment of the crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina V. Serbia and Montenegro), Judgment of 26 February 2007, I. C. J. Reports (2007).
10. C. I. J, Recueil des arrêts, avis consultatifs et Ordonnances, Affaire Jadhav (inde c Pakistan), Demande en indication de mesures conservatoires, Ordonnance du 18 mai 2017.

11. C. I. J, Requête, introductive d'instance, assortie d'une Demande en indication de mesures conservatoires, enregistrée au Greffe de la cour, le 29 décembre2023, Application de la convention pour la prévention et la Répression du crime de Génocide dans la Bande de Gaza (Afrique du sud c, Israël).

12. C. I. J, Recueil des arrêts, avis consultatif et Ordonnances Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide dans le Bande de Gaza (Afrique du sud c, Israël) Demande en indication de mesures conservatoires, Ordonnance du 26 janvier 2024, n°192.

13. C. I. J, Application de la convention pour prévention et la répression du crime de génocide dans la bande de Gaza (Afrique du sud Israël) Cuba dépose une déclaration d'intervention en l'affaire en vertu de l'article 63 du Statut, le 13 janvier 2025, n°2025/2.

***مقدمة:*** ..... 1

**المبحث الأول: رفع قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين إلى محكمة العدل الدولية من طرف جنوب إفريقيا** .....

**المطلب الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين**.....7

**الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية**.....7

**أولا: عضوية فلسطين في منظمة الأمم المتحدة** ..... 8

**ثانيا: رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية من طرف جنوب افريقيا** ..... 11

**الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية** ..... 13

**أولا: أهم التدابير التي طالبت بها جنوب إفريقيا**..... 13

**ثانيا: دفوع إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية** ..... 14

**ثالثا: استنتاج محكمة العدل الدولية** ..... 15

**الفرع الأول: رفع دعوى إستعجالية للمطالبة بإتخاذ تدابير مؤقتة** ..... 16

**أولا: التعريف الفقهي الدعوى الاستعجالية**..... 16

**ثانيا: الأساس القانوني الدعوى الاستعجالية**..... 17

**ثالثا: حجة جنوب افريقيا للأمر الاستعجالي** ..... 18

**الفرع الثاني: إثبات جريمة الإبادة الجماعية** ..... 19

**أولا: مضمون اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948** ..... 19

**ثانيا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية** ..... 21

**ثالثا: القصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** ..... 23

رابعا: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الإبادة والتطهير العرقي ..... 26
خامسا: الأعمال الانتقامية بين الإبادة وحجة الدفاع الشرعي..... 27
المبحث الثاني: التدابير التحفظية المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين ..... 28
المطلب الأول: طبيعة التدابير المؤقتة المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين ..... 28
الفرع الأول: مفهوم التدابير المؤقتة..... 28
أولا: تعريف التدابير المؤقتة ..... 29
ثانيا: خصائص التدابير التحفظية ..... 30
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ..... 31
أولا: الإجراءات الخاصة بالتدابير التحفظية ..... 31
ثانيا: إجراءات بناء الدعوى أمام محكمة العدل الدولية..... 32
المطلب الثاني: التدابير المؤقتة المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية بين الإلزامية والتنفيذ..... 33
الفرع الأول: إلزامية التدابير المؤقتة المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية ..... 34
أولا: إثبات إلزامية التدابير التحفظية..... 34
ثانيا: الهدف من إلزامية التدابير التحفظية..... 36
الفرع الثاني: عدم امتثال الدول للتدابير المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية..... 38
المبحث الأول: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول الحرب الإسرائيلية على فلسطين ..... 43
المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية..... 43
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي لمحكمة العدل الدولي ..... 43

الفرع الثاني: شروط صدور الحكم القضائي..... 45
الفرع الثالث: أنواع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ..... 47
أولا: الحكم الكاشف ..... 47
ثانيا: الحكم بالإلزام أو بالإدانة ..... 48
ثالثا: الحكم المنشئ ..... 49
المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ..... 50
الفرع الأول: إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية ..... 50
أولا: علاقة أحكام محكمة العدل الدولية بحجية الشيء المقضي فيه..... 51
ثانيا: إلزامية الحكم في مواجهة أطراف النزاع ..... 52
ثالثا: إمكانية امتداد أثر حجية الشيء المقضي فيه إلى الغير..... 52
الفرع الثاني: عدم قابلية إستئناف حكم محكمة العدل الدولية..... 53
أولا: التنفيذ الفوري لأحكام محكمة العدل الدولية ..... 54
ثانيا: قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود نموذجا ..... 55
ثالثا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرة اعتقال ضد مجرمي الحرب ..... 57
المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الحرب الإسرائيلية على فلسطين ..... 59
المطلب الأول: تكليف مجلس الأمن بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ..... 59
الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة..... 59
الفرع الثاني: التدابير المتخذة من المجلس من أجل تنفيذ أحكام المحكمة ..... 62
أولا: التسوية السلمية للنزاعات عملا بأحكام الفصل السادس من الميثاق..... 63

ثانيا: حالات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ..... 65
ثالثا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق..... 67
المطلب الثاني: عراقيل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية..... 70
الفرع الأول: عراقيل مرتبطة بالدول..... 70
أولا: رفض الدول تنفيذ أحكام المحكمة بالدفع بعدم الإختصاص ..... 70
ثانيا: التحجج ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة ..... 71
ثالثا: رفض التنفيذ لأسباب مالية..... 72
رابعا: الدفع بتعارض القانون الدولي مع القانون الداخلي..... 73
الفرع الثاني: عراقيل مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة ..... 74
أولا: العراقيل السياسية المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة ..... 74
ثانيا: العراقيل المالية لمنظمة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية..... 75
ثالثا: العراقيل القانونية لمنظمة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية..... 75
قائمة المراجع:..... 82
الفهرس: ..... 94

**الملخص بالغة العربية:**

تقوم ولاية محكمة العدل الدولية على مبدأ الاختيار بمعنى أن الدول هي التي تقرر ما إذا كانت ستلجأ للمحكمة لحل نزاع معين أم لا، ويتم ذلك إما عن طريق تصريح واضح من الدول المتنازعة أو من خلال قبول ضمني، لكن في بعض الحالات يصبح اختصاصها إجباريًا، مثل وجود اتفاقيات دولية تنص على حل النزاع أمام المحكمة، أو إذا أعلنت الدول مسبقًا قبولها اختصاصها بشكل إلزامي، تشمل صلاحية المحكمة كل النزاعات القانونية بين الدول، مثل تحديد مدى مسؤولية الدول عند انتهاكها للالتزامات الدولية، ويمكن للمحكمة أن تصدر تدابير تحفظية مؤقتة خلال النظر في القضية، وذلك لحماية حقوق الأطراف ومنع وقوع أضرار يصعب معالجتها لاحقًا، مع الالتزام الكامل بتنفيذ هذه التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظام المحكمة، وهذا ما لم تلتزم به إسرائيل في قضيتها مع جنوب إفريقيا بشأن ارتكابها لجريمة الإبادة الجماعية في حربها ضد دولة فلسطين، كما أن لأحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة ونهائية ولا يمكن الطعن فيها، وفي حال امتناع إحدى الدول عن تنفيذ الحكم يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب الحالة، إما بموجب الفصل السادس الذي ينص على الحل السلمي للنزاعات أو الفصل السابع وبموجبه يتم التدخل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة العدل الدولية، جريمة الإبادة الجماعية، التدابير المؤقتة، مجلس الأمن، ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

**Résumé en Français:**

La compétence de la Cour Internationale de Justice (CIJ) repose sur le consentement des États, explicite ou implicite. Toutefois, elle peut devenir obligatoire dans certains cas, notamment via des conventions internationales ou des déclarations unilatérales reconnaissant sa compétence. La Cour est chargée de trancher les différends juridiques entre États, incluant la responsabilité pour violation du droit international. Elle peut ordonner des mesures conservatoires pour protéger les droits des parties durant la procédure. Ces décisions doivent être respectées selon la Charte des Nations Unies et le Statut de la Cour. Cependant, certains États, comme Israël dans son différend avec l'Afrique du Sud sur le crime de génocide, n'ont pas respecté ces mesures. Les arrêts de la CIJ sont définitifs, obligatoires et sans recours. En cas de non-exécution, la partie lésée peut saisir le Conseil de sécurité de l'ONU. Celui-ci peut agir en vertu des Chapitres VI ou VII de la Charte. Ces interventions visent à préserver la paix et la sécurité internationales.

**Mots-clés** : CPI, crime de génocide, mesures conservatoires, Conseil de sécurité, Charte des Nations Unies.

**Summary in English:**

The jurisdiction of the International Court of Justice (ICJ) is based on the consent of States, whether explicit or implicit. However, it can become compulsory in certain cases, notably through international conventions or unilateral declarations recognizing its jurisdiction. The Court is responsible for settling legal disputes between States, including liability for violations of international law. It may order provisional measures to protect the rights of the parties during proceedings. These decisions must be respected in accordance with the Charter of the United Nations and the Statute of the Court. However, some States, such as Israel in its dispute with South Africa over the crime of genocide, have failed to comply with these measures. The judgments of the ICJ are final, binding, and without appeal. In cases of non-compliance, the injured party may refer the matter to the United Nations Security Council. The Council may act under Chapters VI or VII of the Charter. These interventions aim to maintain international peace and security.

**Keywords**: ICJ, crime of genocide, provisional measures, Security Council, United Nations Charter.